محطات على طريق النضال من أجل :

المساواة والحرية والديمقراطية والسلام

الجزء الثاني

لجنة حقوق المرأة اللبنانية
١٩٨٨ - ٢٠٠٨

المقدمة

منذ عشرين عاماً، أصدرت **لجنة حقوق المرأة اللبنانية** وثيقة أرّخت نضال أعضائها المتواصل خلال أربعين سنة ونيف (١٩٤٧-١٩٨٨) أربعون عاماً سجلت خلالها اللجنة بدايات نشاطها، بنقل مختصر للأحداث التي عاشتها والعقبات التي واجهتها في ظروف صعبة تخللها حرب أهلية واحتلال إسرائيلي، إضافة للعدوان الإسرائيلي المتواصل.

أربعون عاماً فقدنا فيها زميلات (وضعت صورهن في الجزء الأول) تركن بصمات عميقة في أساس البناء. شيدنا بجهودهن وجهود الأحياء منّا قلعة راسخة أعمدتها : صدق، إخلاص، تطوع.

واليوم بعد أن مر من عمرنا عشرون عاماً، ونحن في خضم التحضير للاحتفال بسيتينية اللجنة، فقدنا التي دربتنا على النضال والثبات، والتي لا يمكن أن تغيب عن بالنا، انها الرئيسة ثريا الخطيب عدره. كذلك فقدنا من كوادر اللجنة الزميلات اللواتي رافقن بداية مسيرة اللجنة : **ألفيرا خوري، روز عكاوي، أفلين عقيص، أدما غلام، الحاجة أمينة الخنساء، فاطمة فرحات، فيكتوريا نعمان، جوليا ابو شقرا...**

اننا أيتها الزميلات، نتذكركن في كل نشاط نقوم به وفي كل إنجاز نحققه.

حتى لا نكرر الحديث عن النشاطات التي قامت بها **لجنة حقوق المرأة**

الهيئة الإدارية المنتخبة في المؤتمر السادس عشر للجنة

اللبنانية خلال الأربعين عاماً السابقة، سنحاول اختصار جزء من المناسبات الثابتة، مثل الثامن من آذار، يوم المرأة العالمي، وعيد العمال العالمي، هذه المناسبات نحتفل بها سنوياً بأشكال مختلفة : احتفال فني، مؤتمر صحافي، بيان جماهيري، زيارة العاملات والعمال في المصانع وتقديم الزهور لهم، البطاقات...

أما مؤتمرات اللجنة الدورية (كل أربع سنوات) والمسابقة السنوية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، والمؤتمرات العالمية التي ينظمها الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي وهيئة الأمم المتحدة سنتحدث عنها بتواريخها. كذلك سنشير إلى المؤتمرات والنشاطات العربية والأجنبية التي دعيت إليها اللجنة واستطاعت تلبيتها، والتي أضافت إليها معارف جديدة في الحقلين الاجتماعي والاقتصادي، وعلى صعيد قضية المرأة العربية. وقد تطورت علاقات اللجنة في فترة العشرين سنة الأخيرة مع عدد جديد من المنظمات الأجنبية الأهلية الديمقراطية. وقد لبت اللجنة معظم الدعوات التي وصلتها من مختلف هذه المنظمات.

الفصل الأول

نشاط لجنة حقوق المرأة اللبنانية خلال عشرين عاماً

يهمنا أولاً أن نتحدث، وباعتزاز، عن أهم علاقات اللجنة التحالفية والبرامج النضالية التي قامت بها بالتعاون مع هيئات من المجتمع المدني، وذلك تنفيذاً لقراراتها المتكررة الثابتة عن أهمية العمل المشترك لأنها تعتبر أن في الاتحاد قوة.

أولاً : على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي

في فترة العشرين عاماً الأخيرة، ولانها تعيش في الأحياء الشعبية والمدارس والجامعات وفي المزارع والقرى البعيدة، ولانها من النسيج الإنساني الذي يجمع اللبنانيين على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية وانتماءاتهم الطائفية والعقائدية، استطاعت اللجنة أن تصيغ برامجها الاجتماعية والاقتصادية من قلب الحدث. ولأن اللجنة، مثلها مثل مختلف هيئات المجتمع المدني لا تملك إمكانية صنع القرار، فانها تعبّر عن مطالبها التي هي نفسها مطالب الناس، بواسطة الاجتماعات والبيانات والوفود والتظاهرات، وبكل ما يتيحه لها القانون، شرط أن يكون هذا القانون ديمقراطياً فعلاً لا قولاً.

نبدأ بموضوع الغلاء الذي لم يغب يوماً عن برامج اللجنة، التي لم تترك

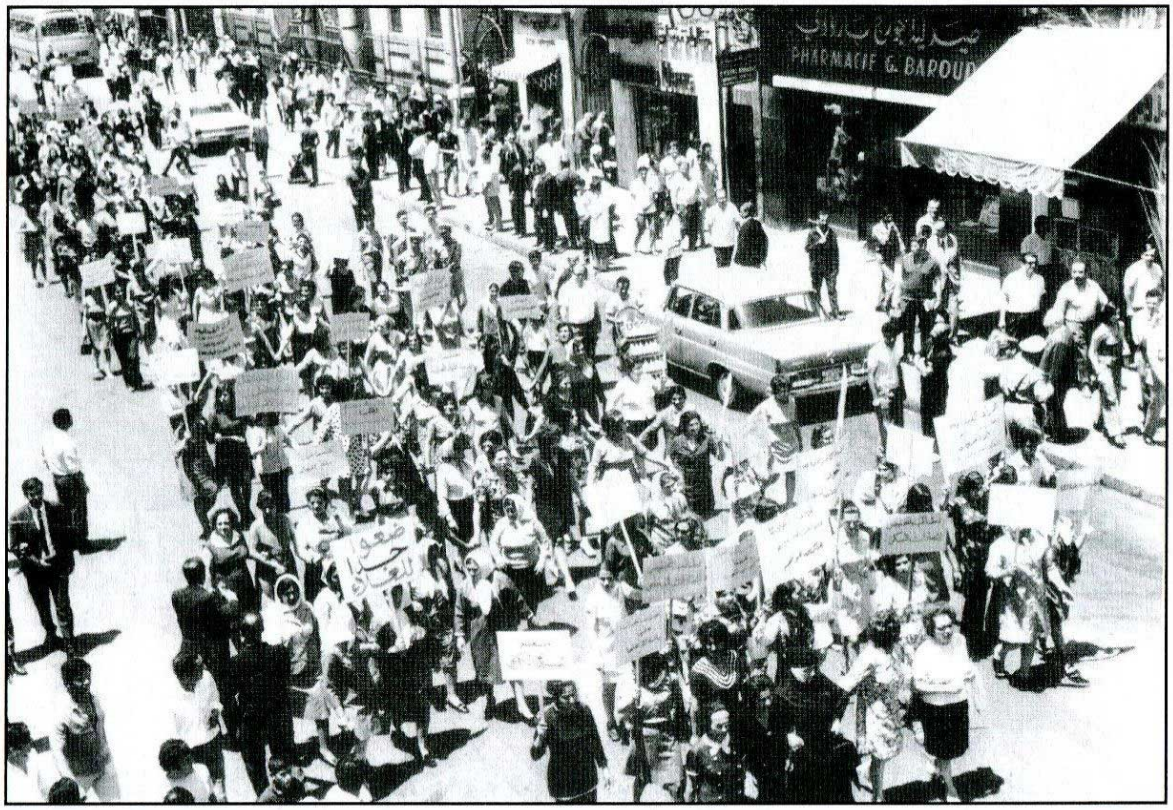

تظاهرات ضد الغلاء

مناسبة إلا وعبّرت فيها عن رفضها لما تعانيه الطبقات الفقيرة والمعدومة والمتوسطة من صعوبات معيشية بسبب موجات الغلاء المتتالية، خصوصاً بعد بدعة "**الضريبة على القيمة المضافة (TVA)**" التي زادت الطين بلة، وبعد البطالة التي طالت بشكل أساسي الشباب والشابات حاملي وحاملات الشهادات العليا، والتي تسببت بهجرة الأدمغة إلى بلاد الاغتراب. أما بالنسبة لقانون الإيجارات، وعندما حاولت الدولة إصدار قانون لطرد المستأجرين من منازلهم بتعويض لا يساعد على إعادة استئجار منزل جديد، نظراً لارتفاع أسعار الشقق، شاركت اللجنة في "**لجنة الدفاع عن حقوق المستأجرين في لبنان**" وأسهمت في التحركات الرافضة للقانون الذي كان مقترحاً. ولولا الحركة النقابية والشعبية التي رفضت هذا القانون والتي كانت اللجنة في صلبها، لكان الآن أكثر من نصف سكان لبنان مشردين لا يجدون مسكناً أو مكاناً يلجأون إليه.

نحن نعلم أن الظلم يقع أيضاً على صغار المالكين الذين كانوا يؤمّنون

معيشتهم من المنازل التي يؤجرونها ولهم الحق باستعادتها. لكن الظلم لا يحل بظلم أكبر. المطلوب من الدولة أن تنفذ ما وعدت به مرات عدة، أي بناء المساكن الشعبية اللائقة، لتمكين أكثرية المستأجرين من شرائها بقيمة التعويض الذي يحصلون عليه من أصحاب الأملاك.

كما شاركت اللجنة بكل فروعها في التظاهرات التي نظمها الإتحاد العمالي العام ومختلف الاتحادات العمالية والنقابية، وكذلك في التظاهرات التي دعت إليها روابط الأساتذة والمعلمين وموظفو القطاع العام، استنكاراً للورقة التي قدمتها الحكومة إلى مؤتمر باريس ٣ والتي تؤكد فيها على التعاقد الوظيفي الذي وضع للاستغناء عن الموظفين بالملاك في القطاع العام، وبشكل خاص عن الأساتذة والمعلمين، من أجل استبدالهم بتعيين موظفين وأساتذة ومعلمين جدد موزعين على القوى السياسية والطائفية وقوى الأمر الواقع.

خلاصة القول ان اللجنة لم تغب يوماً عن القضايا التي تهم الناس إضافة إلى قضايا المرأة والوطن.

ثانياً : على الصعيد السياسي

تعمل لجنة حقوق المرأة اللبنانية منذ تأسيسها من أجل الدفاع عن استقلال لبنان وسيادته وتثبيت الوحدة الوطنية، كما تعمل من أجل صون الحريات العامة وترسيخ الديمقراطية.

وخلال العدوان الإسرائيلي المتواصل، عملت اللجنة بمختلف الأشكال بمواجهة هذا العدوان الشرس، وخاصة في مواجهة الاعتداءات الإسرائيلية التي نفذت **في العام ١٩٩٣ والعام ١٩٩٦ (مجزرة عناقيد الغضب)** والعدوان الإسرائيلي الأخير في **١٢ تموز ٢٠٠٦**، الذي استباحت فيه إسرائيل أرض لبنان وجوه وبحره، سارعت اللجنة كعادتها إلى الإسهام بمساعدة المهجرين الذين تركوا منازلهم هرباً من القذائف الإسرائيلية. خلال ٣٣ يوماً، وإضافة إلى

مهامها اليومية القاضية بمساعدة النازحين من قراهم، بادرت اللجنة إلى إطلاق حملة عالمية عن طريق الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي والمنظمات الأعضاء فيه. وكان لهذه الحملة شقان: الشق الأول، التضامن مع لبنان واستنكار العدوان الإسرائيلي. وقد نفذت في هذا المجال عشرات الاعتصامات أمام سفارات إسرائيل والمظاهرات الشعبية وحملات توقيع العرائض وتوزيع البيانات. أما الشق الثاني فحصرته اللجنة بشنطة مدرسية للتلاميذ في المرحلة الابتدائية، وحددت عشر بلدات من ضمن تلك التي أصيبت إصابات فادحة بناسها ومنازلها ومدارسها.

من آثار العدوان الإسرائيلي

في هذا المجال الأخير، لبى طلب اللجنة عدد من المنظمات والاتحادات النسائية في : اليونان، البرتغال، السويد، انكلترا، فرنسا، ايطاليا، بلجيكا، قبرص... ولما وصلت المساعدات المالية إلى اللجنة، استشارت أهالي البلدات المنكوبة وسألتهم في ما يريدون لأولادهم، وذلك بعدما علمنا أن الشنطة المدرسية قد أمنت عن طريق إحدى الدول العربية. وبناء على طلب الأهالي قدمت اللجنة "**الهدايا**" للأطفال وأمنت **المحروقات للتدفئة** في بعض المدارس الرسمية والخاصة.

توزيع مساعدات في البقاع إثر عدوان تموز ٢٠٠٦

وبمواجهة الشحن الطائفي والمذهبي، الذي يهدد بفتنة قد تؤدي إلى حرب أهلية جديدة، دعت لجنة حقوق المرأة اللبنانية الهيئات والمؤسسات والفعاليات والشخصيات الحريصة على السلم الأهلي والوحدة الوطنية، إلى اجتماع عقد في مركزها الرئيسي، وصدر عنه بيان استكمل بالدعوة العامة إلى اعتصام تم تنظيمه أمام متحف بيروت في أوائل شهر شباط العام ٢٠٠٧ .

هذا وطوال العام ٢٠٠٧، قامت اللجنة بمبادرات سياسية منها دعوتها إلى إجراء الانتخابات الرئاسية وتفعيل عمل مؤسسات الحكم جميعها.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى موقف اللجنة المدافع دوماً عن حقوق الإنسان وعن حرية الرأي والمعتقد، والرافض لظاهرة الاغتيال السياسي والمدين لموجة الاغتيالات بدءاً باغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري وصولاً إلى اغتيال اللواء فرنسوا الحاج.

ثالثاً : على صعيد قضية المرأة

منذ تأسيسها، طرحت لجنة حقوق المرأة اللبنانية قضية المرأة كجزء من القضايا الوطنية والاجتماعية العامة، وعملت طوال مسيرتها النضالية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة وتأهيلها وتمكينها للقيام بواجبات المواطنة الكاملة والدفاع عن حقوقها الإنسانية.

أبرز ما قامت به اللجنة على هذا الصعيد :

١- تمكين المرأة:

يجري الحديث حالياً عن ضرورة تمكين المرأة، وهذا ما جاء أيضاً في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢ الذي أشار إلى أن في العالم العربي نواقص ثلاثة : "**المعرفة والحرية وتمكين المرأة**" لا يجوز تجاوزها. وشدد تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٣، إلى أن تحدي التنمية المتمثل في تجاوز النواقص الثلاثة يزداد خطورة.

وتمكين المرأة، يبدأ برأينا عن طريق التعلم. فلا إمكانية للمعرفة من دون التعلم ولا حرية من دون المعرفة.

مما لا شك فيه بأن عدد المدارس الرسمية في لبنان قد ازداد ليطال معظم المناطق اللبنانية. لكن على الرغم من ذلك، فإننا نجد أعداداً غير قليلة من النساء الأميات، ومن بينهن فتيات لا يتجاوز عمرهن العشرين عاماً.

لذلك، وتداركاً منها لهذا النقص في التعلم وبالتالي بالمعرفة والحرية، عملت اللجنة منذ تأسيسها، وضمن إمكاناتها، على تأمين فرص التعلم للأميات. وفي السنوات الخمس المنصرمة، نظمت اللجنة، مجدداً، دورات طويلة الأمد في برج البراجنة والبقاع الأوسط وذلك بالتعاون مع "**أوكسفام - كيبيك**" ونحن نتابع هذه الدورات بالانتقال إلى مناطق أخرى بغية الإسهام ولو بقدر،

نعرف انه ليس كافياً، لكن، كما يقول المثل الشعبي "البحصة بتسند خابية". على أمل أن يتضمن النظام التعليمي، أيضاً، مدارس خاصة للقضاء على الأمية في لبنان.

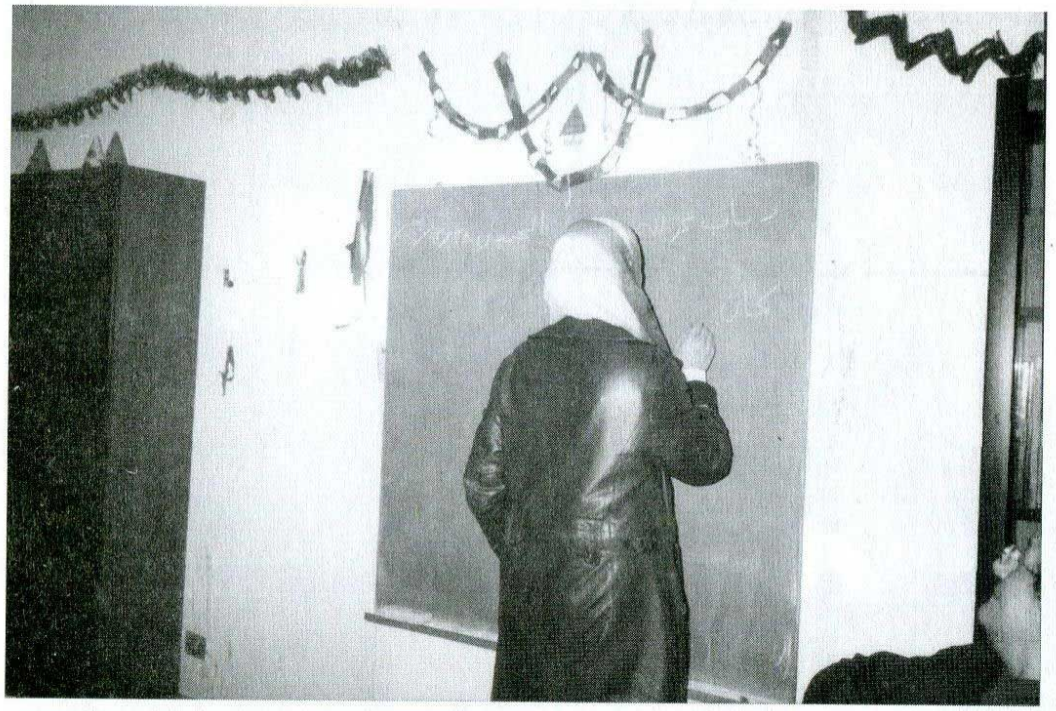

إحدى التلميذات في دورة محو الأمية تقدم امتحاناً في الكتابة

تلميذات في دورة محو الامية

وعلى صعيد تمكين المرأة أيضاً، تنظم اللجنة دورات تأهيلية متتالية وحسب حاجة المناطق بناء على طلب من فروعها. وقد أدخلت اللجنة في العام ١٩٩٦ إلى التأهيل المهني حياكة السجاد في مدينة بعلبك، حيث تم افتتاح المركز لتعليم النساء. والآن، بعد ان أنهى المركز المؤقت دورات التعليم لعدد من الشابات اللواتي أصبحن ينتجن أنواعاً من السجاد : (للحائط، أو للأرض) بأحجام مختلفة انتقل المشغل من بعلبك إلى بلدة العبادية، حيث بدأ فرع اللجنة بالتعاون مع جمعية الهدى الخيرية بتعليم مجموعة جديدة من الفتيات.

تلميذات محو الأمية في رحلة الى بلاد جبيل مع المديرة منى أورفلي

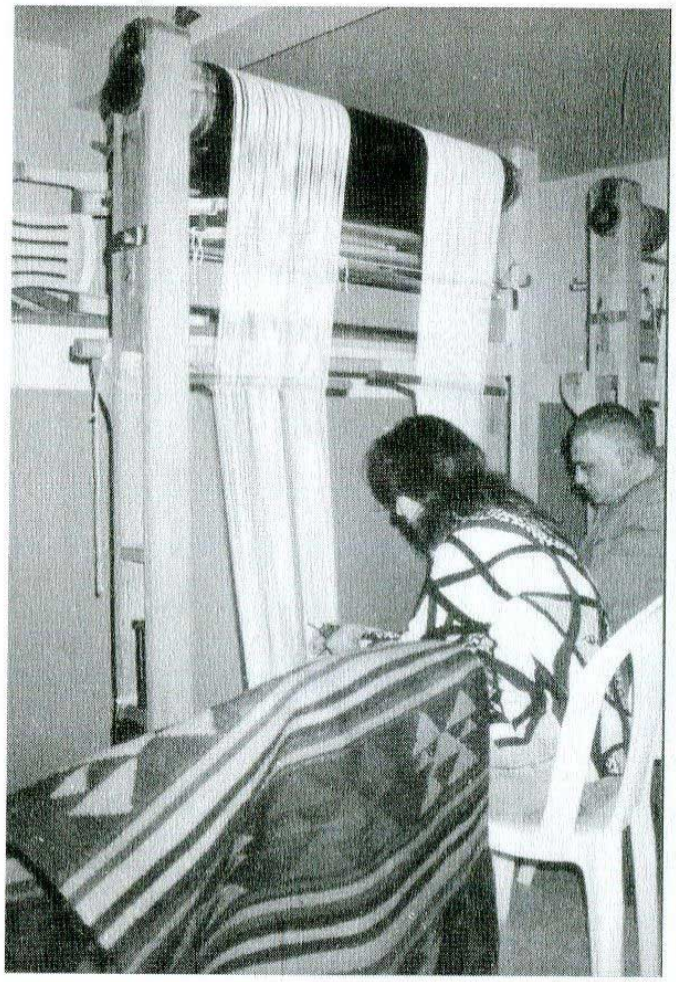

الحياكة على النول
شاب وصبية فادي ماضي - وجومانا عنداري
والانتاج إلى جانبهم العبادية

الصبايا يعملن على النول في العبادية

أما على صعيد الكمبيوتر، فاللجنة تنظم في مركزها الرئيسي دورات للتدريب. والجدير ذكره أن أجهزة الكمبيوتر الخمسة هي من جملة المساعدة التأهيلية لمركز اللجنة التي قدمتها مشكورة مؤسسة الوليد بن طلال الإنسانية.

يضاف إلى ذلك دورات تعليم اللغة الفرنسية التي تبرعت بها **Association Culture sans frontière** . أما على صعيد التمكين الثقافي، فإن لعملية التثقيف في اللجنة وجهين : الوجه الأول داخلي خاص بأعضاء اللجنة، أما الوجه الآخر فهو عام عبر ندوات وورش عمل بعناوين اجتماعية، اقتصادية

مع معالي السيدة ليلى الصلح حمادة في مركز اللجنة

٢- مناهضة العنف ضد المرأة :

في تموز العام ١٩٩٥، وعشية انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجينغ، التأمت في بيروت المحكمة العربية لمناهضة العنف ضد المرأة، والتي كانت "لجنة حقوق المرأة اللبنانية" في عداد اللجنة التحضيرية لها. وفي كانون الأول ١٩٩٦، شاركت اللجنة في الاجتماع المنعقد في المغرب، حيث تم إطلاق **المحكمة العربية لمناهضة العنف ضد المرأة**. وفي آذار ١٩٩٧، دعت اللجنة مجموعة من المنظمات والفعاليات النسائية إلى اجتماع عقد في مركزها، تبعه مؤتمر صحافي في "دار الندوة"، حيث تم تشكيل "**الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة**".

استضافت اللجنة هذه الهيئة لمدة ثلاث سنوات في مركزها الرئيسي. وأثبتت اللجنة في كل نشاطها أنها لا تبغي الاحتكار ولا التفرد بالعمل بدءاً من

ميثاق حقوق المرأة، إلى هيئة العنف، إلى اللقاء الوطني للقضاء على التمييز ضد المرأة إلى هيئة دعم القانون المدني للأحوال الشخصية. ولأن هدفها إجراء تغيير بنيوي في حياة المواطن، رجلاً كان أو امرأة، طفلاً أو شيخاً، فاللجنة على استعداد دائم للتعاون مع كل المخلصين لتحقيق هذه الأهداف.

٣- القانون المدني للأحوال الشخصية :

... العنف لا يقتصر على المادي أو الجسدي، بل يتخذ أشكالاً يمكن أن تكون أعمق تأثيراً وأشد إيلاماً كما في حالات الإذلال وتوجيه الإهانات (العنف النفسي أو المعنوي) وكما في العنف القانوني الذي يكرس التمييز ويلتهم الحقوق؛ لا سيما في القوانين التي تحكم الأسرة، أو ما اصطلح على تسميته "قوانين الأحوال الشخصية".

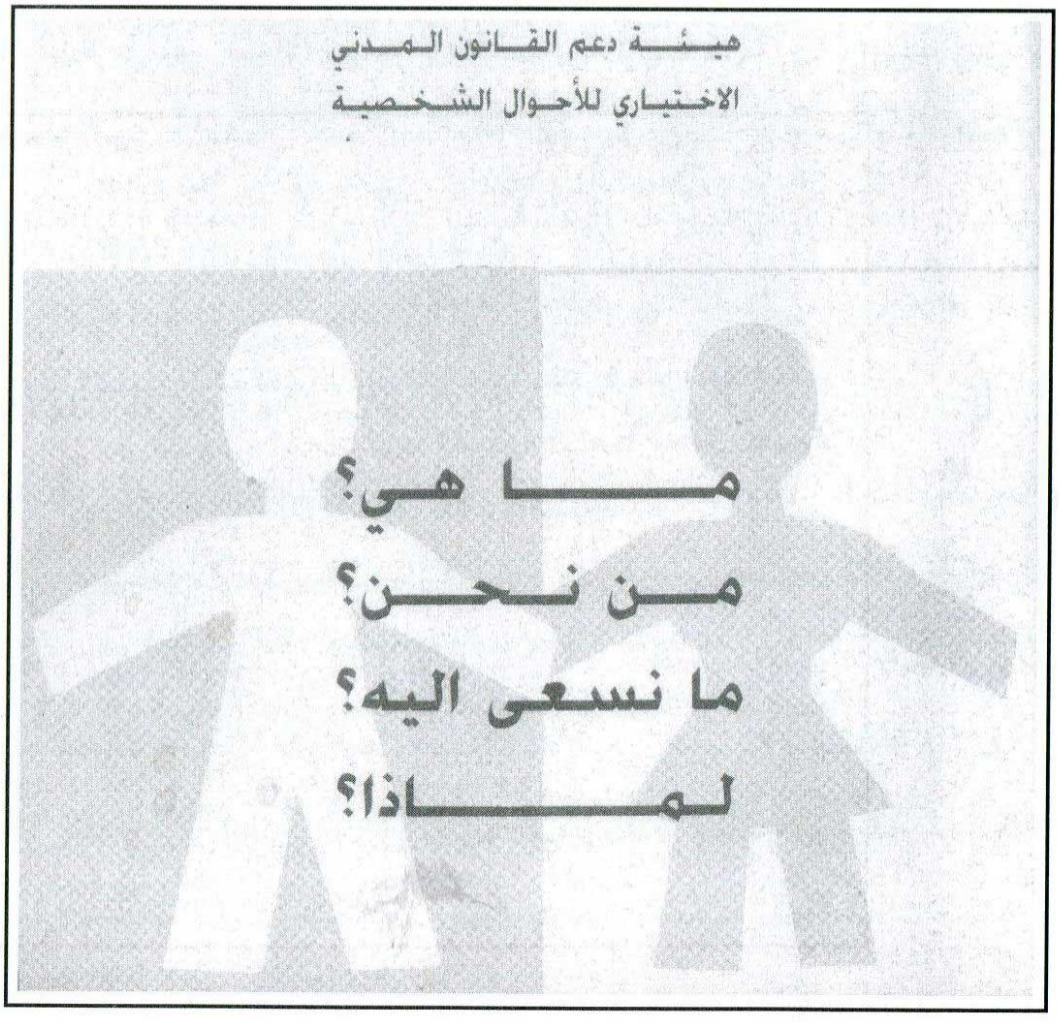

◆ الأحوال الشخصية هي مجموعة الأوصاف التي تميز كل شخص عن الآخر، والتي رتب عليها المشترع نتائج قانونية ضمن نظام متكامل.

◆ بعضها غير إرادي (ذكر - أنثى - كامل الأهلية - ناقصها - شرعي - غير شرعي ...)

◆ بعضُها إرادي (زواج - طلاق - تبني - وصاية - وصيّة ...)

◆ بعضُها مفروض بموجب القوانين (حجر - نفقة - إرث ...)

◆ قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، متعددة المصادر وغير متجانسة.

◆ الحؤول دون التحايل على القانون، للتملص من بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.

◆ تحقيق مبدأ السيادة:

ـ عبر استكمال الدولة لقوانينها عملاً بمبدأ سيادتها في حق التشريع، وسداً لهذه الثغرة في هذا الحقل باصدار قانون مدني اختياري موحد للأحوال الشخصية.

ـ عبر تطبيق القوانين اللبنانية، دون سواها، على اللبنانيين في وطنهم، الأمر الذي يتحقق بمثل هذا القانون.

◆ مراعاة التطور، ومواكبة عصرية لكل جديد في حياة البشر.

◆ تقريب المسافة بين المواطنين، وبناء دولة المواطن والقانون.

من أجل:

- تحقيق مبدأ المساواة، المقر في الدستور وشرعة حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية التي وقّع عليها لبنان.
- وضع حلول للمشاكل التي يخلقها الوضع الحالي على صعيد الزواج والطلاق والبطلان والبنوة والولاية والوصاية والإرث والوصية...
- التخفيف من معاناة المرأة، وبهدف تحقيق المساواة القانونية بين الجنسين.
- تأمين الحق الانساني الحرّ في التلاقي، وحق تأسيس العائلة في لبنان، الملحوظ في المادة (١٦) من شرعة حقوق الإنسان.

وبديهي القول إن المرأة هي التي تتحمل العبء الأكبر جراء هذا العنف القانوني داخل الأسرة في لبنان، في ظل قوانين أحوال شخصية متعددة ومختلفة بتعدد الطوائف والمذاهب واختلافها، والتي لا تختلف في ممارستها عنفاً قانونياً فاضحاً على المرأة في معظم المجالات.

منذ ستة عقود، ولجنة حقوق المرأة اللبنانية تعمل من أجل إرساء مبادىء الحرية والديمقراطية وحقوق المرأة خاصة ، وحقوق الانسان عامة.. فإنسجاماً مع هذه المبادىء والأهداف ، ومع ما هو متجسد في مقدمة الدستور، وكذلك مع مضمون المعاهدات والاتفاقات الدولية التي وقّع عليها لبنان، خاصة **"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"** و **"الاتفاقية الدولية لإلغاء التمييز ضد المرأة"**، و **"شرعة حقوق الطفل"**، وبهدف خلق ظروف مؤاتية للانصهار الوطني وتكوين مجتمع ديمقراطي متطور يضع حداً للأزمات التي عصفت وتعصف

انطلاقاً من كل ذلك، عادت اللجنة في العام ١٩٩٧، لتستكمل عملاً كانت قد بدأت به العام ١٩٨٠، وقبله في أواسط السبعينات، وهو السعي لاستحداث قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية، كانت اللجنة قد طرحته آنذاك ضمن عشرة بنود شكلت "**ميثاق حقوق المرأة اللبنانية**". فكان موضوع القانون المدني سنة ١٩٩٧، واحداً من خمسة مواضيع تمحور حولها المؤتمر الرابع عشر للجنة، الذي انتهى بتوصيات أبرزها العمل على إيجاد قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية.

وكون معظم ما أقيم من فعاليات، وجل ما أنجز على هذا الصعيد، تم بعد إنجاز الجزء الأول من الكتاب حول تاريخ اللجنة "**محطات على طريق النضال**"، فإننا سنورد بإيجاز أهم ما تم تحقيقه حول هذا الموضوع والذي لم يتضمنه الجزء الأول :

- عملت هيئة دعم القانون المدني على إبقاء قضية القانون المدني الاختياري حية، عن طريق إبقاء المناقشة حوله مستمرة، عبر برامج إعلامية وندوات ولقاءات نقاش ونشاطات طالت جميع المحافظات.

فاستهلت نشاطها بتشكيل لجان عمل إعلامية واجتماعية وقانونية، عملت هذه الأخيرة على تحضير مادة فكرية بالتوجه العام للقانون المدني لاستخدامها في حملات التوعية أو التحسيس؛ تضمنت هذه المادة المبادئ الأساسية للقانون المدني والأسباب الموجبة له. ثم أنجزت الهيئة مطوية (بروشور) حول القانون عملت على توزيعها ولا تزال... كما عقدت لقاءات مع أساتذة من التعليم الثانوي حول موضوع القانون، لما لهؤلاء من علاقة مؤثرة في الأجيال الشابة. وما لبثت الهيئة أن أقامت سلسلة ورش عمل وندوات ومحاضرات حول القانون المدني في مختلف المناطق اللبنانية، وفي عدد من الجامعات.

ومما يجدر التوقف عنده كذلك، هو عقد الهيئة للسمينار الطلابي الأول لطلاب جامعيين حول القانون المدني (الـ AUB والـ LAU والجامعة اللبنانية والعربية واليسوعية) صدرت عنه توصيات وبرنامج عمل، وتشكلت لجنة طلابية من ١٥ عضواً لمتابعة العمل في الجامعات، والتحضير للمؤتمر الطلابي الثاني.

ولا بد من الإشارة، هنا أيضاً، إلى أن هيئة دعم القانون المدني قد تبنت مشروع الحزب الديمقراطي، الموجود في أدراج المجلس النيابي، كمنطلق للنقاش؛ كونه المشروع الأساس الذي استندت إليه سائر المشاريع المقترحة لاحقاً، مع الأخذ بالاعتبار التعديلات التي يجب أن تجري عليه في حال إقراره. إضافة إلى ذلك، فقد شاركت الهيئة في التحرك المطالب بإحالة المشروع المقدم من فخامة الرئيس الهراوي إلى المجلس النيابي رغم ملاحظاتها عليه لأنه يطرح مسألة الزواج المدني فقط، وليس المشروع متكاملاً.

كما نسقت "هيئة دعم القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية" مع "اللقاء الوطني من أجل قانون مدني"، فشاركت في اللقاءات مع المسؤولين، كما في التظاهرات والاعتصامات (عين المريسة - المتحف الوطني).

الحقيقة أن الخطط التي وضعتها **لجنة حقوق المرأة اللبنانية و "هيئة دعم القانون المدني"** في العامين ١٩٩٨ و ١٩٩٩، والتي كانت تتابع بوتيرة جيدة رغم ما واجهها من أصوات معارضة واستنفارات طائفية أو مذهبية أو سلفية وقفت ضد القانون لاعتبارات مختلفة تحت عنوان الحفاظ على الدين، في حين أنه بإقرار القانون المدني للأحوال الشخصية يتم الحفاظ على الدين - الذي نجلّ ونحترم - من كل أشكال التحايل عليه، كما يحقق هذا القانون مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كما بين سائر المواطنين ويؤمن فسحة من التلاقي تؤسس بدورها للانصهار الوطني. إن هذه الخطط قد تعثر تنفيذ قسم كبير منها بفعل ظروف سياسية بالغة الدقة والخطورة مر ويمر بها الوطن منذ العام

٢٠٠٠ وحتى تاريخه. ولكنها أي التوجهات والخطط لا تزال موجودة في وثائق اللجنة وفي ذهنها، وهي تتحفز للعودة إلى الزخم الذي كانت عليه في المتابعة والتنفيذ للوصول إلى الهدف.

كما تجدر الإشارة إلى أنه رغم التعثر الذي أشرنا إليه، لا تزال اللجنة - بالنسبة لطلاب الجامعات الباحثين في هذا الموضوع (قانون مدني للأحوال الشخصية) - المرجع المقصود الذي عايش الحدث بل صنعه في كثير من المواقف.

آمنَّا بالحرية والديمقراطية والعدالة والمساواة، وعملنا في سبيلها بعزم وإصرار...، أدركنا أن القانون المدني للأحوال الشخصية يضع حداً للكثير من الألم والمعاناة اللذين يثقلان كاهل المرأة خاصة، وعرفنا أنه اللبنة الأساس في بناء دولة ديمقراطية عصرية عادلة...، سعينا فتمكنا من توسيع النقاش حول الموضوع واستطعنا إبقاء حديثه مفتوحاً وإن بصوت أقل ارتفاعاً في هذه الأيام العصيبة...، وحاولنا طرحه حيث من المفيد ذلك (الفئات الشابة - النساء - الأساتذة..).

الفصل الثاني

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

اعتمدت هيئة الأمم المتحدة في العام ١٩٧٩ "**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**"، وأبرمتها الدولة اللبنانية في تموز من العام ١٩٩٦، مع تحفظات رئيسة أبرزها : البند٢ من المادة ٩ - **فيما يتعلق بحق الأم بإعطاء جنسيتها لأولادها إذا كانت متزوجة من أجنبي**، والمادة ١٦ - **حول المساواة في العلاقات الأسرية أي قانون الأحوال الشخصية.**

في العام ١٩٩٨، تقدمت لجنة حقوق المرأة اللبنانية من وزارة العدل بطلب السماح لبعض القضاة بالتعاون معها من أجل استخلاص القوانين اللبنانية المرعية الإجراء التي لا تتوافق مع بنود "**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**". وشكلت اللجنة لجنة قانونية من عدد من المحاميات والمحامين وهيئة استشارية من عدد من القضاة والمحامين. وبعد جهد طويل استغرق حوالي تسعة أشهر، قامت اللجنة بإجراء دراسة مقارنة ونظمت ورشة عمل حول الدراسة في فندق الكارلتون بتاريخ ٦ آذار ١٩٩٩ . شارك في هذه الورشة عدد كبير من القضاة والمحامين والأكاديميين وممثلي مؤسسات المجتمع المدني المعنية. وعلى إثر النقاشات تمت صياغة اقتراحات قوانين طرحت في مؤتمر صحافي عقد في نقابة الصحافة. أطلقت اللجنة في

هذا المؤتمر ملف "**مساواة في الحقوق والواجبات**"، الذي تضمن اقتراحات القوانين التي ينبغي تعديل بعض بنودها وهي : **قانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي، قوانين وأنظمة الموظفين والأجراء، قانون العقوبات وقانون التجارة البرية.**

ولأن اللجنة تؤمن بالعمل الجماعي، دعت الهيئات والشخصيات التي يهمها العمل المشترك من أجل تعديل القوانين اللبنانية التي ما زالت مجحفة بحق المرأة، إلى اجتماع عقد في مركز اللجنة في شهر آذار ١٩٩٩ تلاه اجتماع موسع عقد في أيار ١٩٩٩، في فندق الكارلتون، وقد حضر هذا الاجتماع ما يقارب ٦٠ جمعية واتحاداً ونقابة وعدداً من الشخصيات والفعاليات (نساءً ورجالاً). اتفق الجميع على إطلاق : "**اللقاء الوطني للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**". وبفضل متابعة عمل هذا اللقاء وعدد من الهيئات والفعاليات، استطاعت لجنة حقوق المرأة اللبنانية أن ترى بعض مطالبها تبصر النور، فتحقق تعديل عدد من البنود في أربعة قوانين.

وتجدر الإشارة إلى أن عشرة نواب تبنوا هذه القوانين ونقلوها إلى المجلس النيابي. مؤكدين على دعمهم قضية المرأة والدفاع عن حقوقها الإنسانية.

المؤتمر الصحافي الذي أطلق ملف :
مساواة في الحقوق والواجبات نيسان ١٩٩٩

اللقاء الوطني

من أجل القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تأسس في آذار ١٩٩٩

من أجل

المساواة

بين المرأة والرجل

نحن

- هيئات ومؤسسات واتحادات ونقابات وروابط من كل لبنان تعنى بشؤون المجتمع المدني
- شخصيات تعمل في حقول الثقافة والقانون والاقتصاد والاجتماع والسياسة.

التقينا من أجل

- تطبيق "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (أبرمت في ١٩٩٦/٧/٢٤).
- ترسيخ أسس المساواة لحقيقية في المجتمع اللبناني
- الدفاع عن حقوق الإنسان
- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أهدافنا

١- تعديل القوانين اللبنانية المرعية الإجراء في مجالات :

- العقوبات
- العمل
- نظام الموظفين والأجراء
- الضمان الاجتماعي
- التجارة
- النظام الضريبي

٢- العمل على إزالة التناقض بين القانون والممارسة.

٣- العمل على نشر ثقافة حقوق المرأة وحقوق الإنسان بشكل عام.

اللقاء الوطني للقضاء على التمييز ضد المرأة

نص عريضة الحملة الوطنية

الحملة الوطنية من أجل المساواة في إعطاء الجنسية

- **من أجل حق المرأة اللبنانية في المواطنة الكاملة،**
- **من أجل المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية،**
- **من أجل الحقوق القانونية والإنسانية لأولاد اللبنانية المتزوجة من غير لبناني،**

شاركوا في التوقيع على العريضة الوطنية
طالبوا المجلس النيابي بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الجنسية الصادر في العام ١٩٢٥، لتصبح :

" يعد لبنانيا كل شخص مولود من أب لبناني
أو من أم لبنانية "

شعارنا :

لانهم أولادي، جنسيتي حق لهم

الاسم الثلاثي	المنطقة	رقم السجل	التوقيع

ما تحقق حتى الآن

١- تعديل المواد التالية من قانون العمل :

- المادة ٢٦ التي تحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة.

- المادة ٢٨ التي تؤكد على حق النساء العاملات في نيل إجازة أمومة لمدة ٧ أسابيع.

- المادة ٢٩ التي تلفت إلى دفع أجر كامل للمرأة أثناء إجازة الأمومة وتحظر صرفها أو توجيه الإنذار لها خلال مدة الولادة.

- المادة ٥٢ التي تمنع توجيه الإنذار إلى المرأة الحامل...

٢- حول مساواة الموظفة بالموظف في :

- نظام التقاعد والصرف من الخدمة (المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٧).

- الاستفادة من تقديمات تعاونية موظفي الدولة المنصوص عليها في نظام المنافع والخدمات وفي نظام منح التعليم، "وذلك عنها وعن أفراد عائلتها : من زوج وأولاد، سواء من تتقاضى عنهم التعويض العائلي أو من لا تتقاضى عنهم التعويض المذكور، وكذلك عمن في عهدتها...

- حق الموظفة اللبنانية المتزوجة من أجنبي في الاستفادة عن زوجها وأولادها الأجانب من كافة تقديمات تعاونية موظفي الدولة في حال عدم الاستفادة من مصدر أخر (المادة ٢ من القانون رقم ٣٤٣).

٣- تعديل بعض أحكام المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي

(قانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٣) كالآتي :

- يفهم بكلمة "المضمون" المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

● تعتبر التقديمات التي استفادت منها المضمونة حقاً مكتسباً لها ولأولادها.

ما نتابع العمل من أجل تحقيقه :

وبالتحديد ضمن "**اللقاء الوطني للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**":

● إستكمال العمل حول ما تبقى من مواد مجحفة بحق المرأة في قانون الضمان الإجتماعي، والعمل من أجل إصدار مراسيم تطبيقية حول قانون العمل المعدل وتعديل إجازة الأمومة.

● **التعويض العائلي**

متابعة العمل من اجل تحقيق المساواة بين الموظفة والموظف بخصوص الاستفادة من التعويض العائلي (تعديل المرسوم ٣٩٥٠).

● **قانون الضريبة**

متابعة العمل من أجل تحقيق المساواة بين الموظفة والموظف في التنزيل الضريبي.

● **قانون العقوبات**

بعد تقديم اقتراح القانون إلى المجلس النيابي، أرسل "**اللقاء الوطني للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**" الاقتراح إلى لجنة تحديث القوانين التي أخذت بعين الاعتبار عدداً من اقتراحاتنا وقدمت الاقتراح إلى المجلس النيابي. وعند تكليف لجنة تحديث القوانين بمناقشة قانون العقوبات، أرسل "**اللقاء الوطني**" إلى اللجنة اقتراح القوانين، وقد تبنت لجنة تحديث القوانين عدداً من اقتراحاتنا، ثم قدم اللقاء الاقتراح الأخير. وقد كان لنا حول قانون العقوبات عدة اجتماعات مع لجنة الإدارة والعدل، التي وافقت مبدئياً على إزالة كل المواد المجحفة بحق المرأة.

● **قانون التجارة البرية**

وبالتحديد المواد ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨، لجهة إلغاء التمييز ضد المرأة في مجال مزاولة التجارة.

● **قانون الجنسية**

أردنا هنا أن نؤكد على أن العمل المشترك والعمل الجماعي وحدهما يجعلان من المطالب واقعاً معاشاً. إن "**اللقاء الوطني**" مستمر بلقاءاته. وقد ركز على ضرورة رفع التحفظ عن البند ٢ من المادة ٩ من «**إتفاقية سيداو**» حيث أكدت الاتفاقية على : "**منح المرأة حقاً مساوياً للرجل في إعطاء الجنسية لأولادها إذا كانت متزوجة من أجنبي**". فأطلق **اللقاء الوطني** "**الحملة الوطنية من أجل المساواة بين الجنسين في حق إعطاء الجنسية**" بدءاً بمؤتمر صحافي* عقد بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤، في دار نقابة الصحافة، طالب خلاله بتعديل المادة الأولى من القرار ١٥ الصادر في العام ١٩٢٥ من قانون الجنسية. لتصبح كالآتي: "**يعد لبنانياً كل مولود من أب لبناني أو من أم لبنانية**".

ثم فتحت اللجنة بابها أمام النساء اللواتي يعانين من عدم إعطاء جنسيتهن لأولادهن إذا كن متزوجات من غير لبنانيين. حيث سجل عدد كبير منهن أسماءهن في استمارات تم ملؤها خلال شهر، كما تم توقيع عرائض تطالب بهذا الحق وإلغاء التمييز حول المساواة في إعطاء الجنسية. وكن على استعداد للقيام بنشاطات وتحركات وتنظيم مسيرات مع أولادهن للمطالبة بحقهن وحق الأولاد. كما شكل "**اللقاء الوطني**" لجنة لمتابعة العمل حول هذا المحور. وقد قدم اللقاء اقتراح القانون إلى رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية. لكن الأحداث المؤلمة التي عاشها اللبنانيون أوقفت هذه الحملة ونحن بانتظار الاستقرار الأمني والسياسي لمتابعة ما بدأنا به.

---

* ملحق رقم (١).

● **قانون الانتخاب**

وجه "**اللقاء الوطني للقضاء على التمييز ضد المرأة**" كتاباً إلى "**الهيئة الوطنية الخاصة بتعديل قانون الانتخاب**"، ضمنه مشروع اقتراح قانون انتخاب* يحقق الهدف الوطني والديمقراطي المنشود، يستند إلى قانون يعتمد لبنان دائرة انتخابية واحدة وعلى قاعدة النسبية وخارج القيد الطائفي. ويتضمن الاقتراح، استثنائياً وبشكل مؤقت ومرحلي، حصة برلمانية للنساء (الكوتا) لا تقل عن ٣٠ ٪ انسجاماً مع توصية المؤتمر النسائي العالمي الرابع المنعقد في بيجينغ في العام ١٩٩٥ .

وعقد "**اللقاء الوطني**" حول هذا الاقتراح عدة اجتماعات توضيحية وورش عمل. كما شارك في الاجتماع العام الذي انعقد لمدة يومين في السراي الحكومي بدعوة من "**الهيئة الوطنية الخاصة بتعديل قانون الانتخاب**".

● **انتخابات المجالس المحلية**

عملت لجنة حقوق المرأة اللبنانية بأشكال متعددة لتشجيع النساء للمشاركة في انتخابات المجالس المحلية ترشيحاً واقتراعاً، وذلك في العامين ١٩٩٨ و ٢٠٠٤ .

تحضيراً لانتخابات المجالس المحلية في العام ١٩٩٨، أسهمت اللجنة في الحملة الشعبية من أجل إنجاز الانتخابات (بعد غياب طويل)، وأصدرت مطوية (بروشور) بعنوان : **بلدي - بلدتي - بلديتي**. وعقدت لقاءات عديدة بحضور مرشحات للمجالس البلدية و الاختيارية من مختلف المناطق. وفازت بعض أعضاء اللجنة في بعض المجالس البلدية.

وعشية انتخابات المجالس المحلية في العام ٢٠٠٤، دعت اللجنة مختلف الهيئات والفعاليات إلى لقاء في مركزها الرئيسي، انبثقت عنه "**لجنة تعزيز مشاركة المرأة في المجالس المحلية**" التي أعدت اقتراحاً حول حق الحصة للمرأة (الكوتا)، وسلمته إلى عدد من النواب والمسؤولين. وتابعت اللجنة حملتها لدفع النساء للمشاركة الفاعلة والمسؤولة في عملية الانتخابات.

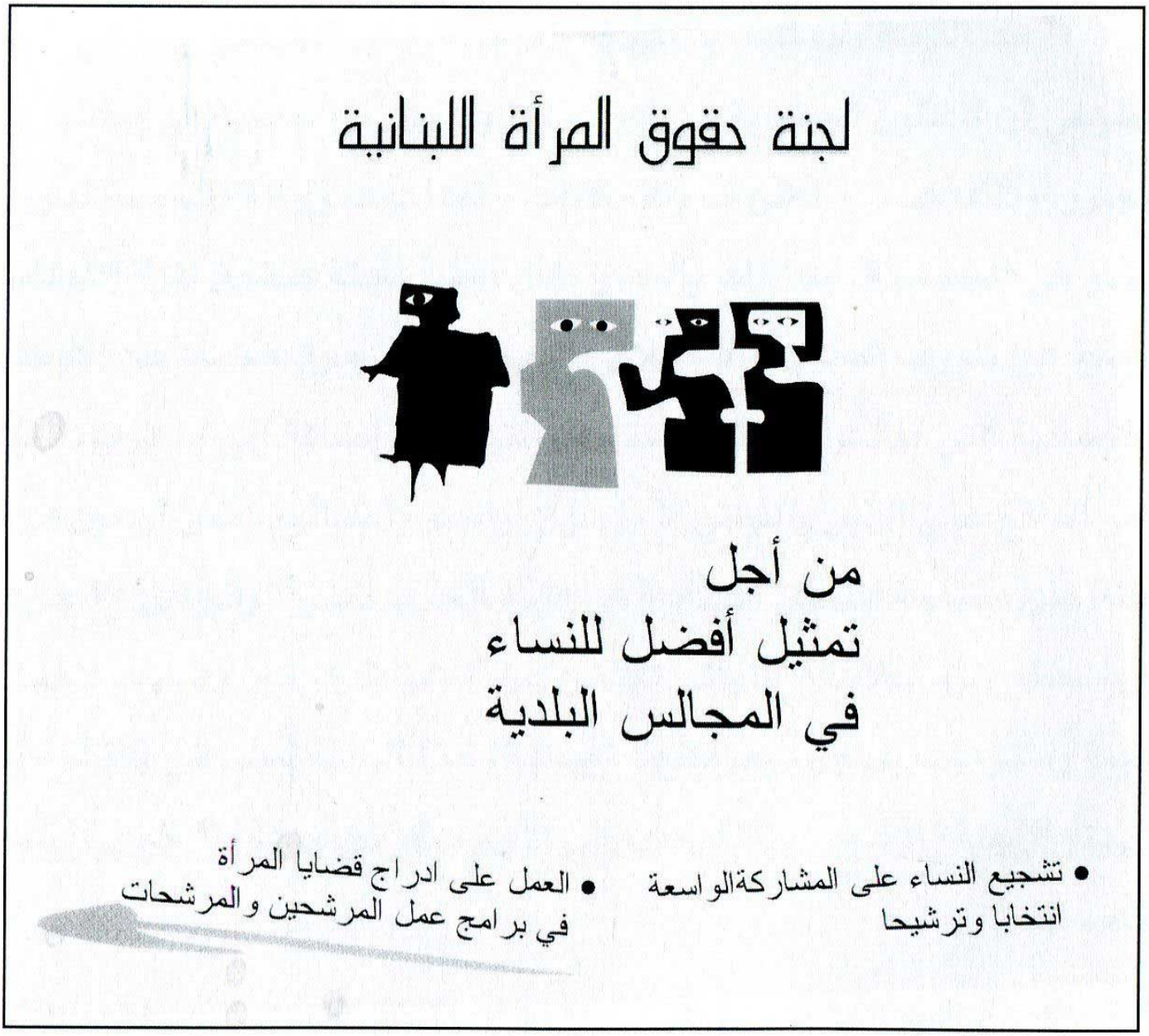

الوضع التنظيمي :
فرع الشابات - المؤتمرات - أبرز الأنشطة

تابعت اللجنة مهماتها التنظيمية الداخلية. ومن الطبيعي جداً في العمل التطوعي أن لا تكون العضوية في الجمعية ثابتة. إن أية جمعية قد يطالها المد والجزر، وذلك حسب الظروف والإمكانات والقناعات وإرادة المتابعة لدى كل عضو في الجمعية. هذا المد والجزر طال أيضاً **لجنة حقوق المرأة اللبنانية** خاصة في ظروف الحرب والاحتلال والتهجير والهجرة، فضلاً عن الأوضاع الاقتصادية التي طالت العائلات الفقيرة والمتوسطة، إضافة إلى ما فرضته قوى الأمر الواقع على الذين واللواتي لا يؤيدون آراءهم وأعمالهم. فمن أربعين فرعاً للجنة على مساحة المناطق اللبنانية في فترة الحرب تدنى الرقم إلى ١٥ فرعاً. لكن معظم الزميلات - اللواتي توقفن عن النشاط - بقين وفيات لأهداف اللجنة وملتزمات بنهجها ومواقفها المبدئية. هذا الوفاء تجلى في اللقاء الذي عقدته اللجنة للأعضاء القديمات في الأونيسكو تحضيراً للذكرى الستين لتأسيسها.

تابعت اللجنة نشاطها معتمدة على فروعها، إضافة إلى الزميلات اللواتي شاءت الظروف أن يبتعدن عن التنظيم لان ليس بإمكانهن الالتزام بمهام محددة، لكنهن بقين الدرع الواقي الذي يمكن الاستناد إليه عند الضرورة، لأن

اعتصام هيئات نسائية أمام المتحف الوطني
ضد الشحن الطائفي

من ينتمي إلى مدرسة لجنة حقوق المرأة اللبنانية ليس بإمكانه أن يتنكر لها مهما تغيرت الأحوال والظروف. إنّ هذا التسرب القسري تمكنت اللجنة أن تملأه بمجموعات شابة من مختلف المناطق اللبنانية.

فرع الشابات

منذ أواخر السبعينات، دأبت **لجنة حقوق المرأة اللبنانية** على التعاطي المباشر مع الشباب - من الجنسين - عبر المسابقة السنوية التي تجريها بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي لتلامذة البكالوريا الأولى والثانية، والتي لا تزال حتى اليوم، تطرح القضايا والإشكاليات والآمال والطموحات التي يعيشها شباب لبنان.

إلا أن إطلاق **فرع الشابات** في المؤتمر الخامس عشر، لا يعني انه لم يكن في فروع اللجنة شابات يناضلن في صفوفها. لكن هذا القطاع المتخصص جاء

لاشتداد الأزمة الداخلية في لبنان تعقيداً، بحيث لم يبق أمام الكثيرين سوى باب الهجرة والغربة عن الوطن سبيلاً لتأمين الحياة بحدها الأدنى.

ولما كانت **لجنة حقوق المرأة اللبنانية** من صلب هذا الوطن، وهي التي بدأت مسيرتها النضالية مع مسيرته الاستقلالية، فإن القرار بتشكيل فرع خاص للشابات فيها يهدف إلى نتائج عدة في آن واحد :

فهو، **أولاً**، من حيث البرنامج الذي وضع، تعبير عن رفض شابات لبنان للأزمة الداخلية الاقتصادية والسياسية ومفاعيلها ودعوة صريحة للسلطات السياسية إلى إيجاد الحلول لها.

وهو، **ثانياً**، إنطلاق لنشاطات أخرى تتعدى المسابقة باتجاه السعي إلى تنفيذ خلاصات المساهمين فيها والحلول التي يقترحونها لتحسين وضع الشباب.

وهو، **ثالثاً**، شكل من أشكال التجمع الذي يمكن له أن يسلط الضوء

مخيم فالوغا

مخيم كيفون : خلال رفع العلم صباحاً

على الأولويات التي ينشدها الشباب ضمن الاهتمامات الكبيرة بقضايا المرأة والوطن عموماً.

لذا، ركز فرع الشابات، منذ انطلاقته على تنويع نشاطاته بحيث تتلاءم وتلك الأولويات. وكانت البداية إعادة إحياء **مجلة "قضايا المرأة"** التي طرحت، وإن بشكل متقطع، كل الهموم والأماني وحاولت تصوير الوضع على حقيقته.

ومن المجلة، انطلقت الشابات للإسهام في تجميع المواد التي اعتمدت عليها الدراسات التي أصدرتها اللجنة في السنوات الأخيرة والتي تناولت قضايا أساسية، بدءاً بالتعلم والعمل والزواج وانتهاءً بالسياسة والمشاركة في صنع القرار.

وعلى أساس هذه القضايا، نظمت فروع الشابات الثلاثة في بيروت والضاحية الجنوبية ومنطقة الجبل نشاطات متنوعة :

- في الجامعات، حيث تمحورت النشاطات حول ندوات تناولت حقوق

الشباب، وصورة المرأة في الإعلام، ووضع المرأة العاملة، الزواج المدني والحقوق السياسية للشباب، والتعليم...

- في التثقيف، حيث أقامت الشابات مخيماً في عكار، بالتعاون مع جمعية النجدة الشعبية اللبنانية. إضافة إلى مشاركة قطاع الشابات في دورات تدريبية عدة مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة والمجلس النسائي اللبناني ومؤسسات دولية تعنى بشؤون المرأة... وإلى لقاءات حوارية تمت مع منظمات شبابية لبنانية أخرى للتداول في كيفية تقريب وجهات النظر وتنسيق أشكال العمل لتحسين ظروف الطلاب والشباب بشكل عام.

- في المدرسة الخاصة بمحو الأمية بين الشابات والنساء والتي أقامتها اللجنة في الضاحية الجنوبية لبيروت وفي البقاع الغربي وسحمر.

- في التحركات الشبابية والنسائية العامة، حيث ساهمت شابات اللجنة في التظاهرات واللقاءات، وعملن على توزيع البيانات المطلبية في الجامعات.

هذا إلى جانب الإسهام في النشاطات العامة التي نظمتها اللجنة في مناسبات مختلفة، وكذلك في المؤتمرات الدولية، وبالتحديد المؤتمر السادس عشر للاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي في فنزويلا.

٢ - مؤتمرات اللجنة الدورية

خلال العشرين سنة التي نؤرخ لها في هذه الوثيقة، عقدت اللجنة خمسة مؤتمرات :

في كانون الثاني، من العام ١٩٩١ عقد المؤتمر الثاني عشر تحت شعار: **"قضية المرأة : واقع وآفاق"**.

وفي كانون الثاني ١٩٩٥، عقد مؤتمر اللجنة الثالث عشر وكان عنوانه:

افتتاح المؤتمر السادس عشر

في إحدى جلسات المؤتمر السادس عشر

وفود أجنبية وعربية مع الرئيس الياس الهراوي خلال احد مؤتمرات اللجنة

حتى العام ألفين، لبنان يواجه استحقاقات سياسية واقتصادية واجتماعية، أين المرأة اللبنانية منها ؟

وفي تشرين الثاني ١٩٩٧، وبمناسبة **يوبيلها الذهبي**، عقدت اللجنة مؤتمرها الرابع عشر تحت شعار : " **على مشارف القرن الحادي والعشرين، دور المرأة اللبنانية ومهامها في بناء الدولة الحديثة**".

لقد تميز هذا المؤتمر الأخير بالحضور الوطني والعربي والعالمي. وكان برعاية فخامة الرئيس الياس الهراوي، ممثلاً بالسيدة الأولى منى الهراوي التي قلدت اللجنة (باسم فخامة الرئيس) **وسام الأرز الوطني من رتبة فارس**.

● أما **المؤتمر الخامس عشر** فقد عقد في آذار ٢٠٠٢ وحمل شعار "**رؤى جديدة لمرحلة مستقبلية**".

● وآخر مؤتمر عقدته اللجنة في آذار ٢٠٠٦، كان المؤتمر السادس عشر

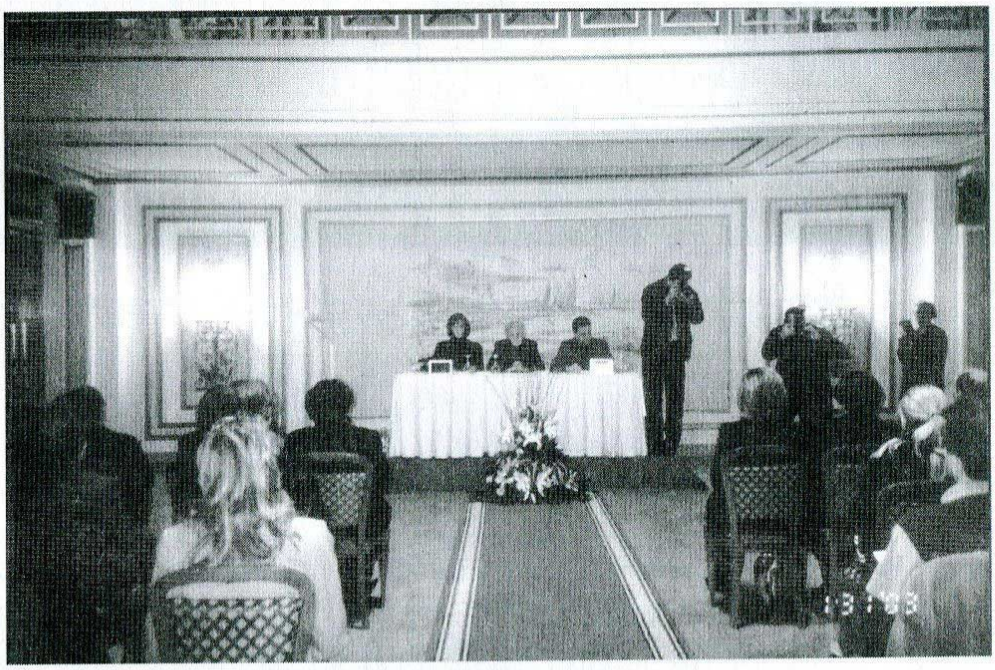

وشعاره : **"من أجل تطوير المجتمع وتأمين مقومات الدولة الديمقراطية"**.

والجدير ذكره أن مؤتمرات اللجنة كانت تجري بحضور ومشاركة وفود نسائية عربية وأجنبية، إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني اللبنانية.

بعد انتهاء كل مؤتمر كانت اللجنة تعقد مؤتمراً صحافياً تطرح فيه نتائج المؤتمر المنعقد وتوصياته وتعتبرها برنامج عمل السنوات المقبلة.

رب سائل ما هي نتائج هذه المؤتمرات التي عقدتها اللجنة طيلة ستين عاماً من نضالها المستمر والثابت ؟ سؤال يطرح والجواب عليه ليس صعباً.

ان مؤتمرات اللجنة ونضالاتها الستينية لم تكن عقيمة. لكن يجب أن نذكر السائل، بأن المطالب التي ترفع إلى المسؤولين، حتى تأخذ طريقها إلى واقع معاش، تحتاج إلى نضال وجهود طويلة وشاقة. فالمؤسسات الأهلية، نسائية كانت أو غيرها، ليست هي صاحبة القرار وليس باستطاعتها تحويل المطالبة، على سبيل المثال، بوضع حد للغلاء، ان توقف هذا الغلاء المستشري، ولا إن طالبت بالكوتا النسائية، يمكنها أن تصدر قانوناً لتحقيقها. جل ما يمكن أن تفعله مؤسسات المجتمع المدني هو توحيد الجهود وتشكيل قوة ضاغطة، لها تأثير فاعل على المسؤولين.

٣- أبرز الأنشطة

- **المسابقة السنوية بين تلامذة البكالوريا الأولى والثانية**

إن آخر مسابقة مؤرخة في وثيقة "**الأربعون عاماً**" كانت في العام ١٩٨٨، وقد أجريت تحت عنوان "**أربعون عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**".

في هذه الوثيقة نستأنف بتسجيل تواريخ المسابقات وعناوينها بدءاً من العام ١٩٨٩ حتى العام ٢٠٠٧ .

لقد نظمت اللجنة في عشرين سنة ١٩ مسابقة شارك فيها عدد لا بأس به من تلامذة الثانويات الرسمية والخاصة تراوح عددهم في كل عام بين ١٥٠ و٢٠٠ تلميذاً وتلميذة. من المعروف أن هذه المسابقة ليست إلزامية لكنها معممة على الثانويات كافة بواسطة تعميم تصدره وزارة التربية والتعليم العالي، وهنا لا بد لنا من توجيه الشكر إلى وزارة التربية والتعليم العالي على إصدارها هذا التعميم الذي تتمنى فيه على الهيئات التعليمية في الثانويات التعاون مع مسابقة لجنة حقوق المرأة اللبنانية وحث التلامذة على المشاركة في هذا النشاط الثقافي.

فيما يلي عناوين المسابقات وتواريخها خلال عشرين عاماً :

احتفال نهائي : المسابقة

١٩٨٩ - " التخصص بعد نهاية المرحلة الثانوية وصعوباته"

١٩٩٠ - " دور المرأة في العائلة والمجتمع"

١٩٩١ - " التعليم المهني وأهميته "

١٩٩٢ - " دور الشباب في عملية بناء لبنان"

١٩٩٣ - " سلامة الإنسان من سلامة بيئته"

١٩٩٤ - " الشباب والبيئة"

١٩٩٥ - " التنمية ومستقبل لبنان"

١٩٩٦ - " مشكلة جنوح الأحداث وانحرافهم"

١٩٩٧ - " دور الإعلام في التنشئة الوطنية"

١٩٩٨ - " الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

١٩٩٩ - " بيروت عاصمة ثقافية"

٢٠٠٠ - " مستقبل لبنان وقانون انتخاب ديمقراطي لا طائفي".

٢٠٠١ - " الهجرة والشباب : أسبابها ونتائجها السلبية"

٢٠٠٢ - " أي اختصاص لأي سوق عمل"

٢٠٠٣ - " الأسرة" (لمناسبة السنة الدولية للأسرة)

٢٠٠٤ - " أنت والمستقبل"

٢٠٠٥ - " شباب لبنان في مواجهة الواقع : التطور والتغيير "

٢٠٠٦ - "المواطنة، حقوق وواجبات "

٢٠٠٧ - " الإعلام بين الحرية والمسؤولية الوطنية ".

- **مركز حقوق المرأة للأبحاث والدراسات**

تتابع لجنة حقوق المرأة بجدية التقدم الحاصل على صعيد الأبحاث والدراسات. وإن كانت اللجنة قد تأخرت بإنشاء مركز للأبحاث، فذلك يعود إلى عدم توفر الإمكانات المادية لذلك. لكن عندما بدأ التعاون مع **مؤسسة فريدريش إيبرت** حول القضايا الاجتماعية والاقتصادية وقضايا المرأة وحقوقها، تم الاتفاق مع مدير المؤسسة لإنشاء "**مركز حقوق المرأة للأبحاث والدراسات**".

نظم المركز نشاطات عدة : ورش عمل، ندوات، مؤتمر عربي، دراسات وأبحاث. استمر التعاون لمدة ثلاث سنوات، أنتج خلالها المركز ثلاث دراسات :

- حقوق الشباب : الزواج والمعوقات الاجتماعية والاقتصادية.

- المرأة اللبنانية العاملة والموظفة الواقع والدور في القرار النقابي.

- تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المحلية واقتراح تطبيق الكوتا في لبنان.

هذا إلى جانب ورش عمل حول القانون المدني للأحوال الشخصية، ومؤتمر

عربي حول الاتفاقية الدولية (سيداو)، وندوات حول مواضيع مختلفة، وورش عمل لتدريب القيادة...

بعد انتهاء مدة العقد، انتقل المركز المذكور إلى مقر لجنة حقوق المرأة اللبنانية، وهو يتابع إصدار بعض الدراسات منها : "الأمية تحاصر نساء لبنان وشاباته"، التي تمت بالتعاون مع OXFAM كندا.

أما نشاط اللجنة اليومي فإنه يرتكز على القرارات الصادرة عن مؤتمراته الدورية وعن الظروف والأحداث التي تراها اللجنة ملحة وينبغي الاهتمام بها. على سبيل المثال لا الحصر: الغلاء المستشري، هجرة الشباب، البطالة، العنف ضد المرأة وملاحقة ما هو مطروح في برامج اللجنة، تعديل القوانين المجحفة بحق المرأة والمطالبة باستحداث قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية، وحق المرأة بإعطاء جنسيتها لأولادها.

٤ - دور اللجنة وعلاقاتها لبنانياً، عربياً ودولياً

سنحاول تسليط الضوء على ابرز العلاقات التحالفية للجنة لبنانياً، عربياً ودولياً.

- **المجلس النسائي اللبناني**

يظلل المجلس النسائي اللبناني منذ العام ١٩٥٢ عدداً من الجمعيات النسائية. وأخذ يتعاظم مع السنين حتى وصل إلى أكثر من مائة وستين جمعية نسائية ومختلطة على اختلاف أهدافها وطوائفها ومذاهبها ومناطقها. ولجنة حقوق المرأة اللبنانية، هي عضو فاعل في المجلس منذ العام ١٩٧٠ .

في فترة الحرب الأهلية كانت رئيسة المجلس الأديبة أميلي فارس إبراهيم، وحيث أنها كانت ضد الحرب التي كادت ان تؤدي إلى تقسيم الوطن، اضطرت إلى تعليق نشاط المجلس حرصاً منها على وحدته.

بعد انتهاء الحرب الأهلية وانسحاب الاحتلال الإسرائيلي من بيروت حتى الجنوب، شاركت اللجنة في الاجتماعات التي عقدت في منزل الرئيسة أميلي فارس إبراهيم من أجل إعادة إحياء نشاط المجلس وجمع الشمل، فتشكلت لجنة تحضيرية لانتخاب هيئة قيادية منها رئيسة لجنة حقوق المرأة اللبنانية. وفي شباط من العام ١٩٩٢ حضر إلى المجلس عدد كبير من أعضائه وانتخبت د. أمان كبارة شعراني رئيسة له وشغلت رئيسة اللجنة مركز مستشارة اجتماعية.

في العام ١٩٩٦، واستناداً إلى ترشيح اللجنة رئيستها المناضلة ليندا مطر إلى مركز رئاسة المجلس النسائي اللبناني، فقد تم انتخابها بالتزكية.

لم تكن هذه الخطوة المتقدمة التي قامت بها اللجنة طمعاً بالرئاسة لكنها طموح إيجابي يهدف إلى الإسهام بمهام قيادة المجلس النسائي اللبناني. لكن في البداية لم يكن البيدر على حساب الحقل فعوضاً عن متابعة المطالب المؤدية إلى تعديل القوانين المجحفة بحق المرأة، استناداً إلى التوصيات الصادرة عن مؤتمر بيجينغ المنعقد في صيف ١٩٩٥،اضطرت قيادة المجلس أن تعلن حالة طوارئ على أثر "**مجزرة عناقيد الغضب**" التي ارتكبها العدو الإسرائيلي في قانا (نيسان ١٩٩٦). فتح المجلس أبوابه لاستقبال المساعدات والوفود التي جاءت تضامناً مع الشعب اللبناني واستنكاراً للجريمة التي قام بها طيران العدو الإسرائيلي والتي ذهب ضحيتها أكثر من مائة طفل وامرأة ورجل كانوا بحماية قوات حفظ السلام الدولية (UNIFIL).

لن نتحدث في هذه الوثيقة عن الفترة التي كانت فيها رئيسة اللجنة، رئيسة للمجلس. لكن لا بد من التوقف أمام أحداث ثلاثة : **الأول** ترشح الرئيسة للانتخابات، **والثاني** المؤتمران حول الكوتا، **والثالث** مؤتمر المجلس النسائي الدولي.

■ **الحدث الأول** في آب من العام ١٩٩٦، عندما أعلنت الرئيسة بصفتها

رئيسة المجلس عن رغبتها بتقديم ترشيحها إلى الانتخابات البرلمانية وذلك بناء على إصرار من لجنة حقوق المرأة اللبنانية وعدد من أعضاء الهيئة الإدارية في المجلس، والهدف من هذا الترشح اقتحام الأبواب الموصدة أمام المرأة.

قدمت الرئيسة بيانها الانتخابي بحضور عدد كبير من هيئات مختلفة ومن شخصيات مستقلة من الرجال والنساء. وبعد الانتهاء من قراءة البيان، كانت المفاجأة مبادرة عدد من الحضور الكريم إلى تقديم مساهمات مالية لتغطية "**الضريبة**" التي على المرشح دفعها للدولة (عشرة ملايين ليرة لبنانية). وفي يوم الانتخاب كان للأصدقاء ولمؤيدي مشاركة المرأة في صنع القرار ومناصريها دور بارز. فقدّم بعضهم سياراتهم، والبعض الآخر اهتم بتعليق الصور ومجموعة من الزميلات والصديقات والأصدقاء تبرعوا بالجلوس على الصناديق طوال النهار. أما المركز الانتخابي الوحيد للمرشحة، فقد كان مركز لجنة حقوق المرأة اللبنانية. ان لجنة حقوق المرأة اللبنانية تغتنم صدور هذه الوثيقة لتجدد شكرها لجميع الذين واللواتي ساندوا ترشيح رئيستها.

لقد استخلصنا من هذه الخطوة بأن قناعاتنا في محلها، فالطريق إلى البرلمان يلزمها أدوات مختلفة. إن السيرة النضالية والدعم الجماهيري ليسا كافيين، فالأدوات التي تؤمن الوصول إلى الندوة البرلمانية تمر عبر المال السياسي والعائلة السياسية واللائحة الانتخابية، وهذه الأدوات غير متوفرة لدى المرأة المناضلة التي يدفعها إلى الترشح، استكمال ما تقوم به خارج البرلمان ونقله إلى داخله ليس فقط ما له علاقة بقضية المرأة وحقوقها بل كذلك للإسهام في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكل ما ينبغي عمله من أجل رفع الغبن عن المواطنين كافة ومن أجل صيانة استقلال لبنان وسيادته ووحدته وديمقراطيته.

■ **الحدث الثاني** تلخص في المؤتمرين اللذين عقدهما المجلس النسائي

المجلس النسائي اللبناني

(تأسس عام ١٩٥٢)

وقائع جلسات مؤتمر

المرأة العربية في السلطة السياسية «الكوتا» وإمكانية تطبيقها

فندق كورال بيتش - بيروت

١٠ - ١١ - ١٢ - تموز (يوليو) ١٩٩٨

المجلس النسائي اللبناني

(تأسس عام ١٩٥٢)

المرأة في السلطة السياسية

الكوتا ٢

وقائع جلسات المؤتمر

الذي عقده

المجلس النسائي اللبناني

بالتعاون مع

مؤسسة فريديريش إيبرت

في قصر الأونسكو - بيروت

أيام الاثنين والثلثاء والأربعاء

٧ - ٨ - ٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٠

برئاسة السيدة ليندا مطر حول حق الحصة للمرأة (الكوتا)، في عامي ١٩٩٨و٢٠٠٠ . فقد شكلا نقلة نوعية في حياة المجلس، ليس لأنهما جمعا مندوبات عربيات وأجنبيات إضافة إلى أعضاء المجلس وعدد آخر من مكونات الشعب اللبناني فقط، بل لأن قضية **"الكوتا"** التي صدرت بتوصية من مؤتمر بيجينغ كانت مرفوضة بشكل خاص لدى السادة النواب، وعدد ليس بقليل من هيئات وشخصيات نسائية وكانت معتبرة استجداءً للمركز النيابي.

لكن بعد أن تحدثت المندوبات، وبشكل خاص المندوبات الأجنبيات، وهن أعضاء في مجالس النواب في بلجيكا وفرنسا وألمانيا، عن استحالة أن تتمكن المرأة المشاركة في البرلمان دون الكوتا، التي اعتبرتها **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** تمييزاً إيجابياً للمرأة، لاقى هذا الطرح آذاناً صاغية لدى بعض المسؤولين خاصة. والكوتا هي مرحلية ومؤقتة.

■ **أما الحدث الثالث**، فقد كان مؤتمر المجلس النسائي الدولي.

منذ أمد بعيد انتسب المجلس النسائي اللبناني إلى المجلس المذكور. وصادف أن دعي المجلس إلى مؤتمر يعقد في كندا (أوتاوا). قررت الهيئة الإدارية أن تحضر هذا المؤتمر الرئيسة ومسؤولة العلاقات الخارجية. لم يطرح المؤتمر أية قضية تهم المنطقة العربية ولم يذكر الأوضاع الساخنة والنزاعات المسلحة ولا ضحاياها.

والأهم من كل ذلك كان انتخاب رئيسة المجلس النسائي الدولي. ترشحت للرئاسة سيدة كندية وأخرى إسرائيلية. كان النجاح للإسرائيلية، طلبت رئيسة المجلس النسائي الكلام مؤكدة أن الوفد اللبناني يمثل المجلس النسائي اللبناني، الذي يضم معظم الهيئات النسائية اللواتي يرفضن الاستمرار في مجلس رئيسته إسرائيلية. ولأن لبنان يعاني من الاحتلال الإسرائيلي الذي ارتكبت قواته المسلحة جرائم عدة ضد الإنسانية، علقت الرئيسة والوفد المرافق عضوية

المجلس النسائي في المجلس النسائي الدولي ما دامت رئيسته إسرائيلية. ينبغي أن نشير أنه، وقبل اتخاذ هذا القرار، جرى اتصال عن طريق السفارة اللبنانية، التي أمنت كل ما يلزم للاتصال بالهيئة الإدارية في بيروت، فاجتمعت الهيئة الإدارية ووافقت على تعليق العضوية. واليوم اللجنة ممثلة في الهيئة الإدارية للمجلس النسائي اللبناني.

الدكتور إدمون نعيم
يلقي كلمته في الجلسة الأولى للمؤتمر

إفتتاح مؤتمر المجلس النسائي اللبناني

- **اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية**

تميز العام ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بتشكيل لجنة وطنية برئاسة السيدة الأولى منى الهراوي مهمتها التحضير للمؤتمر النسائي العالمي الرابع، الذي حدد موعده من قبل هيئة الأمم المتحدة في شهر آب ١٩٩٥ في بيجينغ (الصين). ولأن شروط تشكيل هذه اللجنة التي وضعتها **لجنة المرأة في هيئة الأمم المتحدة** تقضي بأن تكون مناصفة بين القطاع الرسمي والقطاع الأهلي، عينت اللجنة بشخص رئيستها فيها. من أهم مسؤوليات اللجنة الوطنية كان تحضير التقرير الوطني الذي ينبغي أن يتضمن أجوبة واقعية عن العناوين التي طرحتها لجنة المرأة في الأمم المتحدة وعددها ١٢ .

فقد أخذت ممثلة اللجنة على عاتقها تحضير موضوع "النزاعات المسلحة وتأثيرها على المرأة".

قبل انعقاد المؤتمر الرسمي بثلاثة أيام كانت ممثلات الجمعيات النسائية على موعد مع "الفورم" وهو اللقاء الذي فسح المجال لهذه الهيئات طرح مشاكلها وطموحاتها عن طريق ندوات وورش عمل، وتظاهرات. شارك وفد لجنة حقوق المرأة الذي كان مشكلاً من خمس مندوبات بكل النشاطات. ونظم ندوة خاصة حول "**النزاعات المسلحة وتأثيرها على المرأة**" كما نظمت مندوبات أخريات ندوات حول : التربية، والقوانين، والصحة وغيرها من المواضيع.

بعد انتهاء "الفوروم" انتقل الوفد الرسمي الذي كان يمثل اللجنة الوطنية للمشاركة في المؤتمر الرسمي مما فسح المجال أمام اللجنة أن تشارك أيضاً في المؤتمر الرسمي الذي ألقت فيه السيدة الأولى رئيسة اللجنة الوطنية منى الهراوي كلمة لبنان.

بعد عودة الوفد الذي شارك في المؤتمر الرابع للمرأة، جرت في لبنان عدة ندوات ولقاءات حول قرارات المؤتمر وتوصياته.

أيلول ١٩٩٥ - هوايرو
تظاهرة تضامنية مع لبنان في مؤتمربيجنغ

- **الهيئة الوطنية للطفل اللبناني**

- تمثلت اللجنة بـ "**الهيئة الوطنية للطفل اللبناني**" منذ تأسيسها وشاركت في كل النشاطات التي نظمتها ومنها الشعارات التي كانت ترفعها سنوياً وتعمل بموجبها بما يعود لمصلحة الطفولة في لبنان.

وتجدر الإشارة إلى الدور البارز الذي لعبته ممثلة اللجنة والذي خوّلها لأن تكون عضواً في الهيئة الإدارية.

- **تجمع الهيئات من أجل حقوق الطفل**

- لقد تشكل "**تجمع الهيئات من أجل حقوق الطفل**" من ممثلات هيئات المجتمع المدني. تخصص بالنشاط من أجل تنفيذ بنود شرعة حقوق الطفل. وقد حققت هذه الهيئة الكثير من الحقوق للطفل اللبناني نذكر منها : رفع سن عمل الأطفال إلى ١٥ عاماً. والجدير ذكره بأن ممثلة اللجنة التي أنتخبت نائبة للرئيسة كان لها دور بارز في أعمال هذا التجمع.

● **اللقاء الوطني من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.**

كما أشرنا سابقاً، فقد عملت اللجنة - وفق نهجها التحالفي- إلى إطلاق "**اللقاء الوطني من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**"، الذي يضم أكثر من ٦٠ هيئة واتحاداً ورابطة ونقابة وعدداً من الشخصيات والفعاليات الذين يمثلون مختلف قطاعات المجتمع اللبناني (رجالاً ونساءً).

وتجدر الإشارة إلى أن **لجنة حقوق المرأة اللبنانية** تستضيف "**اللقاء الوطني**" في مركزها الرئيسي، مؤكدة أن توسيع العمل التحالفي يشكل قوة ضاغطة وفاعلة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

وقد وضع "**اللقاء الوطني**" برنامج عمله وفق أهداف أساسية :

١- نشر ثقافة حقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان، والتوعية الاجتماعية حول قضية المرأة، والعمل الجاد من أجل تغيير الذهنية.

٢- القضاء على التمييز الممارس ضد المرأة والإجحاف اللاحق بها في القوانين والأنظمة كما في الممارسة والتطبيق.

ورشة العمل عن «عدالة الاحداث ورفع سن المسؤولية الجزائية

(دالاتي ونهرا)

نظمت حركة السلام الدائم وتجمع الهيئات من اجل حقوق الطفل في لبنان، ضمن برنامج «افكار» الذي تديره وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية ويموله الاتحاد الاوروبي، وبالتعاون مع المجلس الاعلى للطفولة ومجلس كنائس الشرق الاوسط والمفوضية السامية لحقوق الانسان، ورشة العمل عن موضوع «عدالة» الاحداث ورفع سن المسؤولية الجزائية للاطفال من سبع سنوات الى اثنتي عشرة سنة، في قصر الاونيسكو.

مشاركة اللجنة في اجتماع المنظمات غير الحكومية في مقر الأمم المتحدة - نيويورك
تشرين الأول ٢٠٠٠

- **الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي**

في الجزء الأول من "**محطات على طريق النضال...**"، كنا قد أشرنا إلى عضوية اللجنة في الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي بعد عام من تأسيسها. وارّخنا عدداً من اللقاءات والمؤتمرات التي نظمها "اندع" (اختصار للاتحاد المذكور) وشاركت فيها، إلى جانب لجنة حقوق المرأة اللبنانية، مندوبات لبعض الهيئات النسائية.

لم يتأثر "اندع" كثيراً بالتغيرات السياسية العالمية التي حصلت بعد انهيار المنظومة الاشتراكية التي كان للهيئات النسائية فيها دور فعال. بل على العكس من ذلك، فقد دعى الاتحاد إلى عقد **مؤتمره العاشر** في شيفيلد (انكلترا) في العام ١٩٩٠ شاركت فيه مندوبات من مختلف القارات. وأهم ما صدر عن هذا المؤتمر، إضافة إلى متابعة مسيرة "اندع"، كان انتخاب سيدة عربية مناضلة، **الأستاذة فاطمة إبراهيم** من السودان رئيسة "لاندع". كذلك صدر قرار يقضي

بفتح باب الانتساب أمام أكثر من منظمة نسائية في البلد الواحد، وإلى تشكيل مراكز إقليمية في كل من أوروبا، أفريقيا، الأميركيتين، آسيا والمنطقة العربية.

نتيجة هذا الانفتاح وهذا التطور التنظيمي والديمقراطي، أصبح للجنة حقوق المرأة اللبنانية مهمات إضافية بعد أن طلبت منها الوفود العربية القيام بهذا العمل ودعوة المنظمات النسائية العربية إلى اجتماع يعقد في بيروت من أجل التشاور حول تشكيل "**المركز الإقليمي العربي للاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي**" وانتخاب منسقة له.

استجابت اللجنة لهذا الطلب وفي الموعد المحدد (أيلول العام ١٩٩٢)، لبت الدعوة ٢١ منظمة عربية، نوقش في الاجتماع النظام الداخلي للمركز وأهدافه. وانتخبت المجتمعات **لجنة حقوق المرأة اللبنانية** بشخص رئيستها منسقة للمركز المذكور، وشكلت مكتباً له من خمسة أعضاء (لقد أضيفت عضوتان العام ٢٠٠٢ في المؤتمر الثالث عشر "لاندع").

منذ ذلك الوقت يجتمع **المركز الإقليمي** مرة في السنة، وهيئة المكتب تجتمع مرتين. والجدير ذكره أن عدداً من الجمعيات النسائية في مختلف البلدان العربية بما فيها لبنان، قد انضم إلى عضوية الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي.

تابع **المركز الإقليمي** عقد الاجتماعات الدورية. وفي مؤتمر بيجينغ وزع المركز منشورات تتضمن تفاصيل عن نشاط المركز وعن مواقف الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي المؤيدة لنضال النساء في العالم والمتضامنة مع النساء العربيات ونضالهن ضد العدوان الإسرائيلي واحتلاله لفلسطين ولبعض الأراضي العربية تحديداً لبنان وسوريا.

ومن أجل إثبات مواقف الاتحاد الداعمة لنضالات النساء في العالم والمؤيدة له يعقد اجتماعاته في مختلف الدول. حيث عقد مؤتمره **الحادي عشر**

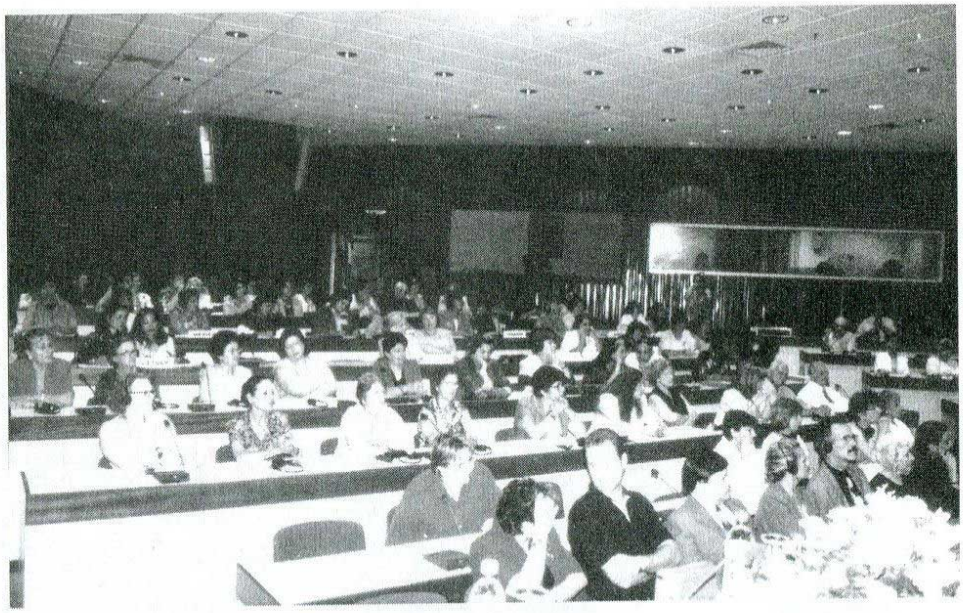

الاتحاد النسائي الديموقراطي العالمي

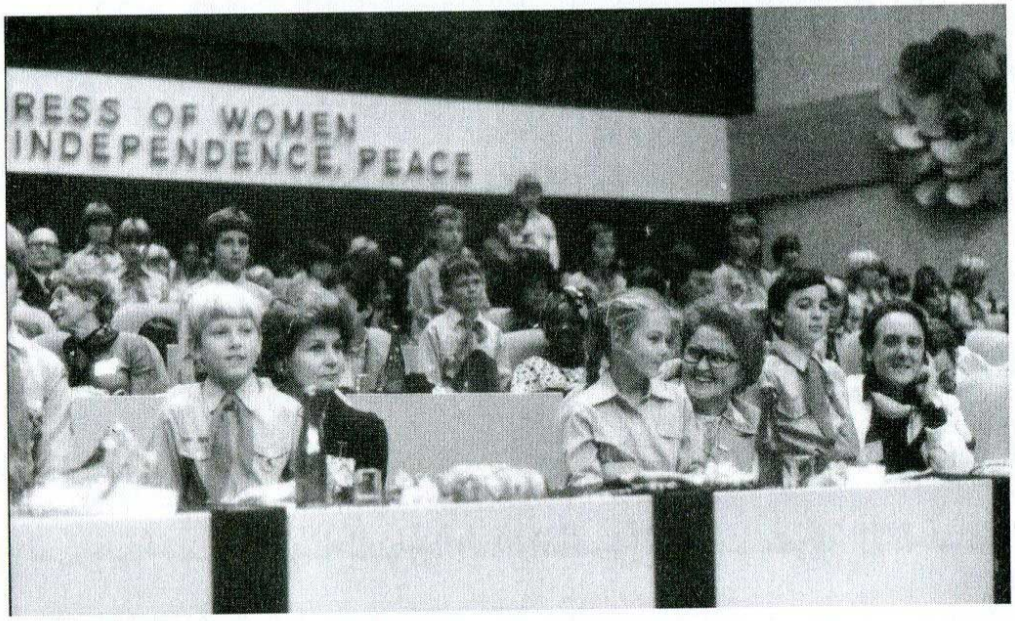

صوفيا - ١٩٨٩

اجتماع اتحاد المرأة اللبنانية - ديترويت ٢ حزيران ١٩٩٣

في باريس والمؤتمر الذي أطلق عليه La Renaissance **والثاني عشر** عقد في باريس. أما مؤتمره **الثالث عشر** فعقد في بيروت في كانون الأول العام ٢٠٠٢ .

شارك في هذا المؤتمر عدد كبير من الهيئات والمنظمات النسائية ومن مؤسسات المجتمع المدني. وأهم ما جاء في برنامج عمله إقامة محكمة رمزية لشارون ولجرائمه اليومية ضد الشعب الفلسطيني وضد العدوان الإسرائيلي المتواصل على لبنان. لقد تشكل مجلس القضاء الرمزي، إضافة إلى لبنان، من المندوبات اللواتي جئن من القارات الخمس. حضر أيضاً شهود عيان من فلسطين، تحدثن عن المجازر اليومية التي تستهدف الفلسطينيين وتهدم المنازل فوق رؤوسهم، وتقلع الزيتون بالجرافات، وتقيم الجدار الفاصل الذي منع الفلسطينيين من الوصول إلى أرضهم والأولاد إلى مدارسهم. لقد لاقت محكمة المجرم شارون صدى لدى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

أما **المؤتمر الرابع عشر** فقد عقد في فنزويلا بحضور كثيف من الوفود بمن فيهم وفد نسائي من الولايات المتحدة الأميركية.

إن الوفد اللبناني، الذي ضم ٢٣ مندوبة يمثلن مختلف الهيئات النسائية،

الاتحاد النسائي الديموقراطي العالمي

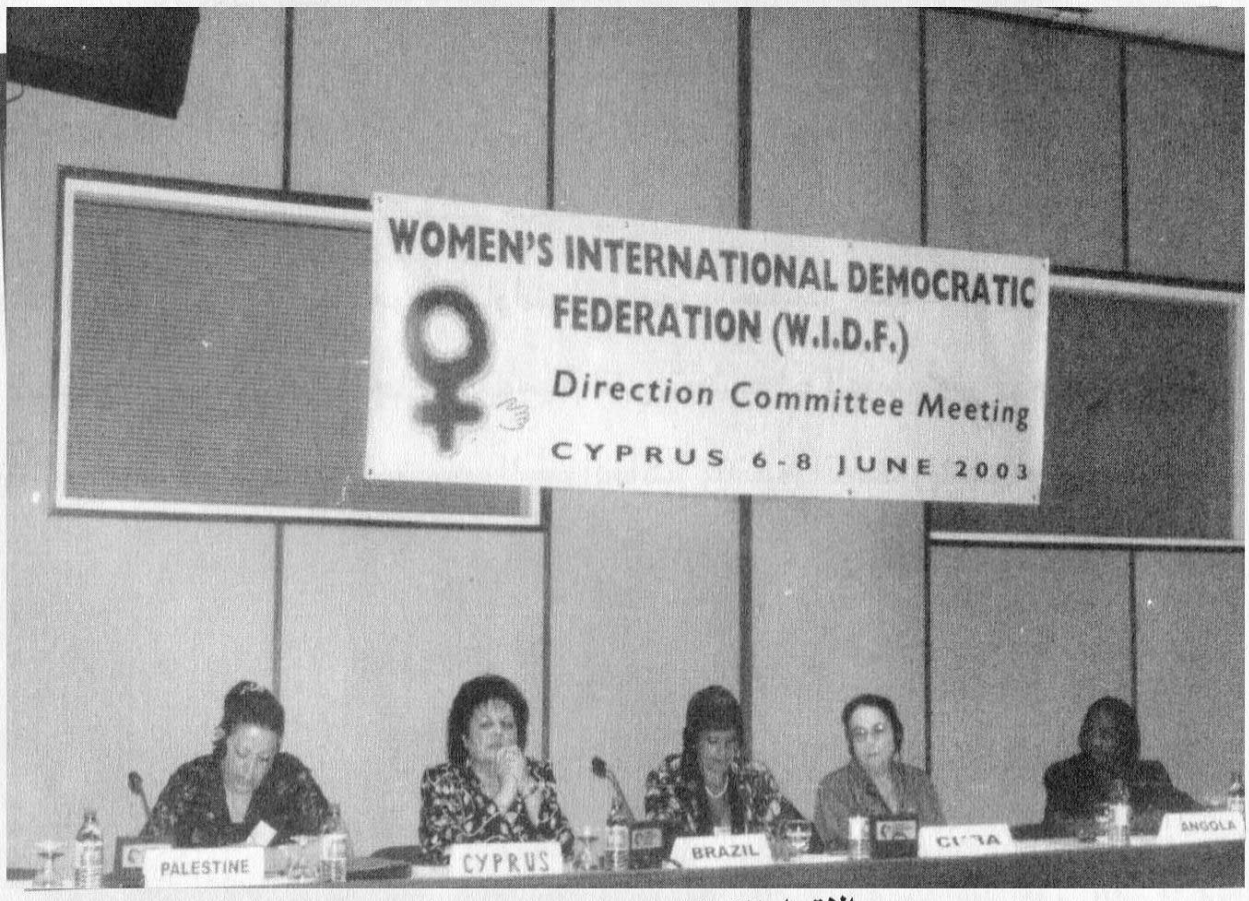

الاتحاد النسائي الديموقراطي العالمي

مؤتمر فنزويلا

مؤتمر فنزويلا

السيدة ليندا مطر
تلقي كلمتها في مؤتمر فنزويلا

قد شارك بفعالية في مختلف ورش العمل التي طرحت وناقشت مواضيع اجتماعية واقتصادية وسياسية.

افتتاح المؤتمر حضره حوالى ثلاثة الآف شخص، وكان بحضور نائب الرئيس هوغو شافيز. والجدير ذكره في هذا المجال أن الكلمات الثلاث التي ألقيت في الافتتاح تضمنت كلمة **رئيسة لجنة حقوق المرأة اللبنانية*** التي تحدثت بإسم جميع الوفود المشاركة. وقد لاقت هذه الكلمة الشاملة صدى كبيراً لدى الجالية اللبنانية. إن عدداً من اللبنانيين، الذين شاهدوا افتتاح المؤتمر في وسائل الإعلام، جاءوا إلى الفندق للتعرف إلى الوفد اللبناني.

لا بد من توجيه الشكر للسفارة اللبنانية في كراكاس التي واكبت أعمال المؤتمر ودعت الوفد اللبناني إلى حفلة عشاء في السفارة وكانت جلسة لبنانية شكلاً ومضموناً.

صورة من ورشة عمل من أعمال المؤتمر ١٣
للإتحاد النسائي الديمقراطي العالمي

في اليوم الأخير من أعمال المؤتمر، الذي دام ثلاثة أيام، حضر الرئيس شافيز إلى قاعة الاحتفال التي تتسع لحوالى أربعة الآف شخص. فرحب بالوفود وتوجه إلى الوفد الأميركي قائلاً "نحن لسنا ضد الشعب الأميركي لكننا ضد الإدارة الأميركية التي تريد أن تبتلع كل ثروات العالم وتتدخل بشؤون جميع البلدان".

خلال عشرين عاماً، تلقت اللجنة عدداً كبيراً من الدعوات للمشاركة، إما في ندوة أو ورشة عمل، أو لحضور مؤتمرات تعقدها إتحادات أو هيئات من المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة، فضلاً عن المؤتمرات التي ينظمها الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي والمنظمات المنتسبة إليه.

الدعوات التي تمكنت اللجنة من تلبيتها

سنحاول في هذه الصفحات أن نتخطى التفاصيل، رغم أهميتها، وأن نكتفي بالإشارة إلى الهيئة الداعية وموضوع الدعوة، إضافة إلى البلد المضيف. وأن نسجل فقط أبرز الدعوات التي استطاعت اللجنة المشاركة فيها، مع شكرنا وتقديرنا إلى كل الذين استلمنا من قبلهم دعوة أو أكثر.

• البلدان العربية

نسمي البلدان حسب تواريخ الأنشطة بدءاً من العام ١٩٨٩ .

١٩٨٩- ألقت اللجنة محاضرة عن المرأة اللبنانية، وذلك بدعوة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب (سوريا).

١٩٨٩ - ندوة تحت شعار "دعم المقاومة الوطنية اللبنانية وإطلاق سراح البطلة المقاومة سهى بشارة" (ليبيا).

صورة من المؤتمر ١٣ للإتحاد النسائي الديمقراطي العالمي
المنعقد في قصر الأونيسكو - بيروت

١٩٩٠ - ورشة عمل بدعوة من الاتحاد النسائي العربي (الجزائر).

١٩٩٠ - ورشة عمل حول قضايا المرأة العربية (الأردن).

١٩٩٢- محاضرة حول المرأة اللبنانية في مؤسسة شومان (الأردن).

١٩٩٣ - ورشة عمل تحضيراً للمؤتمر العالمي للمرأة الذي كان سيعقد في بيكين (الأردن).

١٩٩٤ - ورشة عمل حول المرأة العربية (الأردن).

١٩٩٦ - ورشة عمل أقيمت بعد مؤتمر بيكين (أبو ظبي).

١٩٩٧ - ورشة عمل حول العنف ضد المرأة (المغرب).

١٩٩٨ - ورشة عمل بدعوة من التاير (تونس).

٢٠٠٠ - سمينار بدعوة من اليونيفام حول "مناقشة التقرير الذي سيقدم إلى هيئة الأمم المتحدة خلال اجتماع بكين +٥".

٢٠٠٠ - المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية بدعوة من جامعة الدول العربية ومؤسسة الحريري والمجلس القومي المصري (القاهرة).

صورة للمشاركين في إفتتاح أعمال
المؤتمر ١٣ للإتحاد النسائي الديمقراطي العالمي

أحد مؤتمرات إندع
في برلين

٢٠٠٣ - المشاركة في ملتقى المشرق لنشطاء العمل السياسي الديمقراطي (الأردن - عمان).

٢٠٠٤ - دورة تدريبية حول "المناصرة وحشد الرأي لقضايا حقوق المرأة" (مصر - القاهرة).

٢٠٠٤ - الديمقراطية وحقوق الإنسان، ودور المحكمة الجنائية الدولية (اليمن - صنعاء).

٢٠٠٥ - مؤتمر حول "عدالة النوع الاجتماعي في العراق" (الأردن - عمان).

٢٠٠٦ - حقوق الإنسان والمشاركة السياسية للمرأة (تونس).

٢٠٠٧ - دورة تدريبية حول "المرأة والإيدز" بدعوة من UNDP (مصر- القاهرة).

٢٠٠٧ - مؤتمر "المرأة العربية : آفاق المستقبل" (الأردن - عمان).

• البلدان الأجنبية

١٩٩٠- المؤتمر العاشر للاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي شيفيلد (انكلترا).

١٩٩٤- المؤتمر الحادي عشر للاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي (باريس - فرنسا).

١٩٩٦ - مؤتمر الاتحاد النسائي الفرنسي (باريس).

١٩٩٨ - المؤتمر الثاني عشر للاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي (باريس).

١٩٩٨ - مهرجان تضامني مع النساء الكوبيات (هافانا).

١٩٩٩ - مؤتمر الاتحاد النسائي القبرصي (قبرص).

٢٠٠٠ - مسيرة السلام العالمية (نيويورك).

٢٠٠٠ - "تقييم المنظمات غير الحكومية" لمؤتمر القمة المنعقد في نيويورك (مقر الأمم المتحدة).

٢٠٠١ - مؤتمر حول : " دور المجتمع المدني والجمعيات غير الحكومية في بناء ثقافة السلام (تركيا).

٢٠٠٢ - ورشة عمل حول "قضايا المرأة في العالم" (تركيا - استانبول).

٢٠٠٥ - الاحتفال بالعيد الستين للاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي (الأونيسكو - باريس).

٢٠٠٦ - ندوة بدعوة من الاتحاد الأوروبي حول قضية المرأة (فرنسا - ستراسبورغ).

٢٠٠٧ - إلقاء محاضرة بدعوة من "الجمعية النسائية العربية للتضامن"

إحدى التظاهرات (في كندا)

(بلجيكا - بروكسل) لمناسبة الثامن من آذار يوم المرأة العالمي.

٢٠٠٧ - كلمة لمناسبة يوم المرأة العالمي (فرنسا - باريس) بدعوة من Femmes Solidaires.

٢٠٠٧ - المشاركة بندوات ولقاءات بدعوة من الهيئات النسائية الألمانية، حيث التقت اللجنة مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني: الهيئة العاملة في إطار السلم العالمي، عدد من كليات الجامعة الألمانية، المجلس البلدي في مدينة "ديسولدورف"، إضافة إلى ندوات في مدينتي "ديسولدورف" و "بون".

خاتمة

التزامات بمتابعة النضال وتمنيات بمستقبل أفضل

نحن نعلم والقارئ أيضاً يعلم، بأن نقل تفاصيل يوميات النضال على الورق ليس ممكناً. فالنضال لا يترجم بصفحات ولا بمجلات. فيوميات النضال، مجموعة أحاسيس يشعر فيها الإنسان المناضل، رجلاً كان أم امرأة، ما بقي حياً في وجدانه وضميره، وتنطبع في ذاكرته بعيداً عن أي مصلحة خاصة.

لذا نود أولاً أن نعتذر من زميلاتنا في مختلف فروع اللجنة في بيروت والجبل، في الشمال والجنوب، في البقاع وفي بلاد الاغتراب، نعتذر عن تقصيرنا بنقل مساهماتهن والانجازات التي تحققت بفضل نضالهن. إننا نؤكد لكنّ أيتها الزميلات، أن لجنة حقوق المرأة اللبنانية التي عرفتموها، ما زالت حريصة كل الحرص على وحدتها وديمقراطيتها والاعتراف بالآخر. وهذا هو سبب استمراريتها وتوسعها، رغم كل الصعوبات التي واجهتها ولكنها، في الوقت ذاته، تخطتها.

إن الأعوام الستين، التي مرت منذ تأسيس اللجنة تخللتها سنوات سمان وسنوات عجاف. السنوات العجاف علمتنا دروساً كثيرة، أهمها : لا إحباط، لا يأس، لا تشاؤم ولا شيء مستحيل.

أما السنوات السمان فقد زادتنا قناعة بضرورة الاستمرار وأملاً بمستقبل أفضل.

واليوم، وبعد ستين عاماً، عاش بعضنا منها، على الأقل، خمسين سنة، والبعض الآخر، أربعين أو ثلاثين أو عشرين عاماً، نعتبرها زاداً ثميناً نكمل بواسطته المسيرة. وفي نفس الوقت نسلم الأمانة من المخضرمات، تدريجياً، إلى الشابات، دون أن نتخلى عنهن ما دمنا على قيد الحياة.

أما زميلاتنا وزملاؤنا في مؤسسات المجتمع المدني، الذين كان لنا الحظ بالتعاون معهم، فإننا في هذه المناسبة نؤكد لهم على ثباتنا بالتعاون المثمر معهم ومع من يريد أن تتحول هذه المؤسسات من سواقي وأنهار متفرقة إلى محيط هادىء، فعال، منظم، موحد وهادر يستطيع أن يؤثر على من بيدهم القرار من أجل تحسين حياة المواطنين وتأمين طموحاتهم بالمساواة والمشاركة والحرية والاستقلال والسيادة والديمقراطية والسلام.

مع أطيب تمنيات

لجنة حقوق المرأة اللبنانية

الملاحق

ملحق رقم ١

مؤتمر صحافي

للقاء الوطني للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لإطلاق

«الحملة الوطنية من أجل المساواة بين الجنسين في حق إعطاء الجنسية»

أصحاب المعالي والسعادة

ممثلي الهيئات والجمعيات والاتحادت السياسية والنسائية والنقابية والشبابية والثقافية والاجتماعية.

ممثلي وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمكتوب.

السيدات والسادة الحضور

باسم اللقاء الوطني للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نتوجه بداية بالشكر والتقدير لنقابة الصحافة اللبنانية لاستضافتها هذا المؤتمر في هذا المكان الرحب ، كما نتوجه بالتحية المجبولة بالمحبة والتقدير الى رأس هذه النقابة وعامودها الفقري سعادة النقيب محمد البعلبكي .

والشكر أيضا" وأيضا" الى وسائل الاعلام كافة التي تتابع بأهتمام قضية حقوق المرأة ، باعتبارها قضية وطنية . ونحن في "**اللقاء الوطني**" نعتبر أن الإعلام اللبناني شريك ليس في إيصال الصوت والصورة ، بل ، في تبني قضايا المرأة اللبنانية لبناء مجتمع المساواة والعدالة والديمقراطية الحقيقية .

الحضور الكريم ،

يُعتبَر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتُمِد في سان فرنسيسكو في العام ١٩٤٥ أول معاهدة دولية تشير، في عبارات محددة، إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق. وانطلاقاً من إيمان المنظمة الدولية بالمساواة في الحقوق بين الجنسين فقد بدأت، منذ وقت مبكر، أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، فأنشأت لجنة مركز المرأة في العام ١٩٤٦ لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها. وعلى ضوء شيوع مبدأ المساواة في العالم وفق ما نصت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية) توالت القرارات الدولية لتحسين أوضاع المرأة ونشر حقوقها، حيث اعتُمِدَت في العام ١٩٥٢ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وفي العام ١٩٥٧ اتفاقية جنسية المرأة؛ وبعدهما جاءت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج للعام ١٩٦٢ وعقدت بعد ذلك العديد من المؤتمرات الدولية للمرأة، إلى أن اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة عبر اتفاقية خاصة بالمرأة، أُقِرَّت في العام ١٩٧٩، ودخلت حيِّز التنفيذ في العام ١٩٨١، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعرف باسم (**سيداو**).

ومن المؤكد ، أن المساواة هي حجر الأساس لكلِّ مجتمع ديموقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان. وفي جميع المجتمعات وجميع ميادين النشاط تتعرض النساء لأوجُه عدم المساواة في القانون وفي الواقع، حيث اعتمدت حقوق النساء ومكانتهن تاريخياً على القوانين والعادات للبلدان التي يعشن فيها، ولم تكن ثمة قوانين معترف بها تُعتمَد كأساس لحماية هذه الحقوق، إلى أن تبنَّت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية ال (**سيداو**) التي ارتكزت على مبادئ حقوق الإنسان التي أكَّد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

وقد جاءت المادة الأولى من الاتفاقية لتعطي تعريفاً شاملاً للتمييز ينطبق على نصوص الاتفاقية جميعاً، حيث يشمل التمييز ضد النساء كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيلُ من الاعتراف للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بالحقوق الإنسانية، أو التأثير على تمتعها بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأية حقوق أخرى، أو يكون من شأنه أن يمنع النساء من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، بغضِّ النظر عن الحالة الزوجية.

وبرأينا كلقاء وطني، تُعتبَر هذه المادة حجر الأساس لكلِّ القضايا المتعلقة بالتمييز القانوني أو الواقعي الذي يمكن القياس عليه للقضاء على كافة أشكال التمييز، لأن مجرد التصديق على الاتفاقية، ولو كانت هناك تحفظات من قبل الدولة الموقِّعة على الاتفاقية على مواد أخرى، فإن هذه المادة تكفي للعمل في سبيل تحقيق المساواة، باعتبارها تمثل جوهر الاتفاقية وأساسها القانوني. وتُلزِم الاتفاقية الدولَ باتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

ووفقاً للمادة الثانية منها تُلزِم الاتفاقيةُ الدولَ الأطراف ليس فقط بإدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل واتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء عليه .

وقد وقعت ١٦ دولة من الدول العربية على هذه الاتفاقية

وهذه الدول هي: لبنان، الأردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، ليبيا، مصر، اليمن، جيبوتي، السعودية، موريتانيا، البحرين وسوريا.

كذلك ، فمن بين الدول المائة والسبعين "١٧٠" المشاركة في اتفاقية المرأة، وضعت خمسة عشر دولة تحفظاتها على المادة ٩ على وجه التحديد.

معظمها من الدول العربية ومن ضمنها لبنان على البند الثاني من المادة ٩ .

حيث نصت المادة «٩» من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على أن الدول الاطراف:

١- تمنح المرأة حقاً مساوياً لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- كما تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها، (تحفظ لبنان عليها).

في افتراح التعديل في قانون الجنسية اللبنانية:

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم ١٥ الصادر في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥على ما يلي : "يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني" .

اقتراح التعديل

«يعد لبنانياً (كل شخص مولود من أب لبناني أو أم لبنانية)».

في الأسباب الموجبة

إنطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة ١٥ التي تنص على أنه لكل شخص الحق في الجنسية ، وعملاً بأحكام المادة السابعة من الدستور اللبناني التي تكرس المساواة بين جميع اللبنانيين والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية....

ولما كان الفرد هو الغاية الأساسية لتنظيم الرابطة السياسية والقانونية بينه وبين الدولة .

ولما كانت الأسرة تشكل العمود الفقري في المجتمع ، ودعامتها الاقتصادية الاجتماعية قائمة على ركيزتيها الرجل والمرأة على حد سواء دون تمييز .

ولما كانت الرابطة الاجتماعية تشكل عاملاً أساسياً من حيث تقوية وتمتين الرابطة القانونية والسياسية، لناحية تنمية الروح الوطنية ، ولمجمل عملية البناء والانتماء الوطنيين.

وعملاً بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أبرمتها الدولة اللبنانية في ٢٤ تموز ١٩٩٦، لا سيما المادة الاولى والثانية منها .

بناء على ما تقدم ، يطلق اللقاء الوطني من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحملة الوطنية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل من خلال تعديل في قانون الجنسية اللبنانية ، ويرى التالي :

أولاً: ضرورة اسراع الدولة اللبنانية في رفع التحفظ عن الفقرة الثانية من المادة ٩ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن «تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها».

الأمر الذي يعني السير قدماً نحو تكريس المساواة في النصوص وفي التطبيق ، ويضمن الحقوق التشريعية والقانونية دون تمييز بين الجنسين ، ويكفل حق الأطفال المولودين من أم لبنانية وأب أجنبي في اكتساب اللبنانية أسوة بحق الأطفال المولودين من أب لبناني .

ثانياً: ضرورة إقدام المشرع اللبناني على وضع قانون الجنسية اللبنانية موضع العناية الفائقة ، لتخليصه من الثغرات التي تشوبه ، وتحريره من الصياغات الملتبسة التي يصعب تفسيرها أو تطبيقها .

إن قانون الجنسية اللبنانية في القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ ، فرق بين :

أ- عملا" باحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم ١٥ المشار اليه التي تنص على أن: "يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبنان"، أي

أن المشرع اعتمد رابطة أو حق الدم لجهة الأب اساساً لاكتساب الإبن الشرعي الجنسية اللبنانية.

ب - عملا" بأحكام المادة الثانية من القرار رقم ١٥ المشار إليه تنص على أن:

"يتخذ الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر التابعية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي تثبت البنوة أولاً بالنظر اليه، لبنانياً ، وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الأب والأم ، ناتجاً عن عقد واحد، أو حكم واحد، اتخذ الابن تابعية الأب إذا كان هذا الأب لبنانياً".

أي أن المشرع إعتمد رابطة أوحق الدم لجهة الأم أساسا" لاكتساب الولد غير الشرعي التابعية اللبنانية .

وكذلك نظر المشرع اللبناني في حالة من إثنتين :

الأولى : إذا ثبتت البنوة من أحد الوالدين قبل الآخر وكان هذا الوالد (الأب أو الأم) لبنانياً.

الثانية : إذا ثبتت البنوة من الوالدين معاً في سند قانوني واحد ، وكان الأب لبنانيا".

على اساس ذلك، بات من الضرورة الوطنية معالجة القصور التشريعي في قانون الجنسية اللبنانية ، والعمل على تعديله وتحديثه بما يتلاءم والتشريعات الديمقراطية، وإلغاء كل أشكال التمييز الواردة فيه ، الأمر الذي يضمن الحقوق والمساواة بين الرجل والمرأة ، ويشرع إعطاء الجنسية اللبنانية لاطفال الأم اللبنانية المتزوجة من أجنبي استناداً إلى رابطة الدم أسوة بالرجل ، ويبني أسس المواطنية الحقيقية القائمة على تمتين الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة، وعلى المساهمة في تعزيز الرابطة الروحية والاجتماعية، وعلى تعزيز الانتماء الوطني .

إن اللقاء الوطني يدعو ومن على هذا المنبر ، منبر الحق والمساواة والثقافة والكلمة الحرة مختلف هيئات المجتمع المدني والاهلي للتكاتف والتضامن والتعاون لحمل هذه القضية والنضال بكافة الاشكال السلمية الديمقراطية وصولا" لتحقيق أهدافها بصفتها قضية حق من حقوق المرأة ، وبصفتها قضية وطنية ، وبصفتها قضية إنسانية . الامر الذي يعزز دور المرأة في المجتمع ، ويجعلها شريكاً كاملاً في بناء وطن العدالة والمساواة والتغيير الديمقراطي.

وعلنا أن نقتضي بما قامت به جمهورية تونس الشقيقة مؤخرا بتعديل قانون الجنسية لديها، أتيح بموجبه للمرأة التونسية المتزوجة من رجل أجنبي منح جنسيتها إلى أبنائها شريطة أن يكونوا قد ولدوا في تونس .

هذه بداية جيدة ، من المؤكد أن الطريق نحو تحقيق الحرية والتخلص من التمييز والظلم ليس سهلاً . كما أن الرحلة نحو الديمقراطية الحقيقية ، والمساواة تحتاج دون شك الى الكثير من العمل والجهد المشترك ، لتحقيق أهداف المساواة في المجتمع والقانون .

اللقاء الوطني

للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

نقابة الصحافة - بيروت في ٢٠٠٥/٨/٢٤

ملحق رقم ٢

اللقاء الوطني للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد لمرأة

مشروع اقتراح قانون انتخابات يتضمن إستثنائياًحصة برلمانية للنساء

معالي رئيس الهيئة الوطنية الخاصة بتعديل قانون الانتخاب

الاستاذ فؤاد بطرس المحترم

السادة أعضاء الهيئة المحترمين

تحية واحتراما" ،

الموضوع : مشروع قانون انتخابات مع تخصيص حصة من مقاعد المجلس النيابي للنساء اللبنانيات .

مقدم المشروع : اللقاء الوطني للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

مقدمة

نصّ الدستور اللبناني على أنّ الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية .

وبما أنّ شرعية السلطة ترتبط بصحة التمثيل ، وفق قانون انتخابي ديمقراطي وعصري يخرج البلاد من دائرة التركيبات والمحاصصات الطائفية التي باتت تهدّد فعليا" استقرار الوطن ووحدته، وتعمّق المأزق السياسي والاجتماعي، الى رحاب دائرة الوطن الواحد ، وطن العدالة والمساواة والديمقراطية. ما يعني إشراك جميع شرائح المجتمع في العملية الانتخابية

دون تمييز ، أو إقصاء أو تهميش. الامر الذي يؤدي الى تفعيل الحياة السياسية، وتطوير تجربة لبنان الديمقراطية وتحقيق المصلحة الوطنية العليا .

ومن نافل القول ، أن لا قيمة وطنية حقيقية لأيّ قانون انتخابي - مهما كان نوعه أو شكله - ما لم يكن يلبي طموحات الشعب الذي هو مصدر السلطات ، ويحقّق آماله الوطنية في الحرية والتعبير ، ويحقق العدالة والمساواة والديمقراطية، وصحة التمثيل الحقيقي ونسبته ، بما في ذلك تمثيل المرأة اللبنانية في الندوة البرلمانية وحقها في المشاركة وصنع القرار .

ففي الشكل والمضمون، تعتبر قضية المرأة قضية وطنية بامتياز، ويعتبر واقع ووضع المرأة ومكانتها في أي مجتمع من الدلالات الهامة التي تشير الى مستوى تطور هذا المجتمع أو ذاك .

فالمجتمعات الديمقراطية المتقدمة هي التي تفسح في المجال أمام المرأة لأخذ دورها الكامل في بناء المجتمع. ولا يمكن لأي مجتمع أن يدّعي أنّه ديمقراطي أو متقدم يسير على طريق التطور عندما يكون نصفه مهمشاً ، وتعتبر مشاركة المرأة في مختلف جوانب الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والفكرية، مشاركة فعالة وحيوية لناحية نمو المجتمع وإحداث التوازن فيه إذا ما أريد لهذا المجتمع أن يواكب متطلبات الحياة العصرية واستحقاقات التطور البشري في القرن الحادي والعشرين.

وفي هذا السياق، يحتل موضوع مشاركة المرأة اللبنانية أهمية إستثنائية وخاصة في ظل صياغة قانون انتخابي عصري جديد. واقتراح تخصيص حصة إستثنائية من مقاعد المجلس النيابي للنساء اللبنانيات "الكوتا"، لحين تحقّق التمثيل الحزبي السياسي الوطني الصحيح ، ليس هدفاً قائماً بحد ذاته، بل ، هو وسيلة لتمكين المرأة من تبوّء مكانتها في مؤسسات صنع القرار على اعتبار أنها تشكل في لبنان أكثر من نصف المجتمع. وهذا حق من حقوق الإنسان يجب أن تتمتع المرأة اللبنانية به. كما أنه الوسيلة الناجعة لتحقيق الديمقراطية الحقيقية في أي مجتمع، الأمر الذي يضمن إطلاق

الطاقات الكفوءة من الجنسين لتحقيق التنمية والمساواة والعدالة.

وحتى اللحظة، ورغم تحصيل المرأة اللبنانية حقها الانتخابي في شباط ١٩٥٣، ورغم حضورها الكبير والفاعل في مختلف مجالات العمل والنضال والعطاء والمشاركة ، من المؤسف القول، إنّ حضورها في المجال السياسي ، وفي البرلمان بالذات في حدوده الدنيا، بسبب طغيان الذهنية الذكورية في البنى الثقافية الموروثة ، هذه العقلية التي تستأثر وتستفرد بمجمل مفاصل صنع القرار السياسي.

لذلك فالمطالبة باعتماد فكرة الحصة البرلمانية للنساء (الكوتا)، إنما هي الوسيلة المرحلية والمؤقتة لإحداث نوع من التوازن في التمثيل وصنع القرار بين المرأة والرجل، تمهيداً لإحداث نقلة نوعية باتجاه تكريس مبدأ المساواة الكاملة (المناصفة) بين الجنسين في الندوة البرلمانية ، بما ينسجم مع مبادئ الدستور اللبناني .

في الدستور والنصوص القانونية الوطنية والدولية

لمّا كان الدستور اللبناني ينصّ في مقدمته (الفقرة ج) على "أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد ، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل" .

ولمّا كان الدستور اللبناني يكرّس المساواة بين الجنسين (المادة ٧) التي نصّت على أنّ " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ، ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم" .

ولمّا كانت المادة ١٢ من الدستور قد نصّت على أنّ " لكل لبناني الحق في تولّي الوظائف العامة، ولا ميزة لأحد على الآخر إلاّ من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون " .

ولمّا كانت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المؤرّخة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢- تاريخ بدء النفاذ في ٧ تموز/ يوليو ١٩٥٤، والتي انضم لبنان اليها ، قد نصت في ديباجتها ألى : " أنّ الاطراف المتعاقدة ، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا" منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثّلين يختارون في حرية ، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلّد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتّع بالحقوق السياسية وفي ممارستها ، طبقا" لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان".

وقد قررت عقد الاتفاقية على هذا القصد :

المادة الثانية : للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

ولمّا نصت **المادة الثالثة** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العام المؤرخ في ١٦ كانون الأول - ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ في ٢٣ آذار - مارس ١٩٧٦ . وقد انضم لبنان الى هذا العهد بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٢/٩/١) أن " تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتّع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

ولمّا كانت الدولة اللبنانية قد ابرمت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في ٢٤ تموز ١٩٩٦ ، دون التحفظ على المادة الثانية (البند أ) التي تتعهد فيها الدول الاطراف القيام ب " تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، وكفالة

التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الاخرى ".

ولّما لم تبدي الدولة اللبنانية تحفظاً على المادة الرابعة (الفقرة أ) من الاتفاقية الدولية التي تنص على " لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدّده الاتفاقية ، ولكنّه يجب الاّ يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت" .

ولّما كان لبنان عضواً مؤسساً في منظمة الامم المتحدة ، وملتزماً مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفق ما جاء في مقدمة الدستور اللبناني (الفقرة ب) .

ولّما كانت الدولة اللبنانية بهيئاتها التشريعية والدستورية تجسّد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات ، بدليل ما اعتبره المجلس الدستوري بقراره رقم ٩٧٧/١ على " أنّ المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءا" لا يتجزء منه ، وتتمتّع بقيمة دستورية شأنها في ذلك ، شأن احكام الدستور نفسها.

ولّما كانت المادة الثانية (الفقرة ٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، والتي تنّص "على وجوب أن تتقيّد المحاكم" بمبدأ تسلسل القواعد عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية ، مع أحكام القانون العادي ، وتتقدّم في مجال التطبيق الأولى على الثانية " .

ولّما كان للإتفاقية الدولية (الأولوية) في التطبيق والتنفيذ ، فمن الضروري اعتبار نص المادة الرابعة من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزضد المرأة داخلة في صلب الدستور اللبناني ، الأمر الذي يضمن فعلاً وبحكم القانون، حق المرأة الطبيعي في التمثيل والمشاركة في صنع القرار السياسي، ويمكنها من المساهمة في عملية البناء الوطني والديمقراطي من موقع الشراكة الكاملة والفاعلة ، وليس ، من موقع التابع أو الملتحق.

مشروع اقتراح اللقاء الوطني للقضاء على التمييز ضد المرأة

اللقاء الوطني هو تجمّع يضمّ في صفوفه أكثر من مائة هيئة ومؤسسة واتحاداً ونقابة ورابطة من كل لبنان، تعنى بشؤون المجتمع المدني، بالاضافة الى مشاركة شخصيات تعمل في حقول القانون والاقتصاد والاجتماع والثقافة والسياسة .

ويعمل اللقاء منذ تأسيسه في العام ١٩٩٩ على تحقيق الاهداف التالية :

- تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أبرمت في ١٩٩٦/٧/٢٧ .

- ترسيخ أسس المساواة الحقيقية في المجتمع اللبناني .

- الدفاع عن حقوق الانسان .

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

إنّ اللقاء الوطني، إذ يتقدم من هيئتكم الموقرّة بهذا المشروع، بصفتكم الهيئة المعوّل عليها دراسة ووضع قانون جديد للانتخابات النيابية في لبنان ، يرى أنّ القانون الانتخابي الذي يحقق الهدف الوطني والديمقراطي المنشود يستند الى :

- قانون وطني يعتمد لبنان دائرة انتخابية واحدة، وعلى قاعدة النسبية، وخارج القيد الطائفي .

- قانون يحدّد؛ إستثنائياً ولدورتين انتخابيتين، حصة برلمانية للنساء لا تقلّ عن ٣٠٪ ، وذلك انسجاماً" مع توصية المؤتمر النسائي العالمي الرابع، المنعقد في بيجين في العام ١٩٩٥ - بمشاركة وفد رسمي لبناني وممثلات عن المنظمات النسائية غير الحكومية - حيث دعت التوصية الحكومات المشاركة إلى ايجاد آليات لضمان حقّ المرأة في ممارسة الحقوق السياسية وضمان تمثيلها بنسبة٣٠ ٪ كحد أدنى في جميع الهيئات التشريعية واجهزة الحكم .

الضيقة، خاصة، وانّ الدستور اللبناني في المادة ٢٧ يؤكّد على أنّ" عضو مجلس النواب يمثّل الامّة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه ".

- يعزّز ثقة المواطن/ة بالدولة وبمؤسساتها ، ويحفّز الناخبين / الناخبات على المشاركة والانخراط في العملية الانتخابية اقتراعاً وترشيحاً.

إنّ الهدف الاساسي من مشروع اقتراحنا هو تثبيت الوحدة الوطنية وتعميقها، وتكريس النظام الديمقراطي، وتحقيق العدالة والمساواة ، وتعزيز مسيرة البناء والانتماء الوطنيين .

لذلك ،

نحن مطالبون بجعل القوانين تتطابق نصّاً وروحاً وممارسةً مع المبادئ التي نصّ عليها الدستور اللبناني .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

اللقاء الوطني للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ملحق رقم ٣

فخامة الرئيس هوغو شافيز ، رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية

ممثلاً بالسيد هورهي رودريغيز، نائب الرئيس،

رئيسة وأعضاء إتحاد المرأة الفنزويلية

رئيسة الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي السيدة مارسيا كامبوس

أيتها الصديقات، أيها الأصدقاء،

اسمحوا لي بالقول بأنه شرف كبير لي أن أكون هنا بينكم لأحيي شعباً عظيماً تمكن تحت قيادة رئيس عظيم أن يقول "لا" للإمبريالية الأميركية، هذا الشعب الذي استطاع أن يبني ديمقراطيته بالرغم من كل المشاكل والعراقيل التي وضعت أمامه لمنعه من أن يكون سيد قراره وأن يدير الثروات التي من شأنها تأمين السعادة للجميع، نساءً ورجالاً ، ليتمكن الجميع من الحصول على الحقوق الأساسية التي تؤمن للإنسان انسانيته.

اسمحوا لي أيضاً أن أحيي، إضافة إلى شعب فنزويلا ونسائه، جميع نساء أمريكا اللاتينية وشعوبها ابتداء من كوبا، الذين تمكنوا بفضل مثابرتهم وصمودهم صد كل محاولات الإدارة الأمريكية للتحكم بها. لقد برهنوا باتحادهم أنهم خير مثال يحتذى به.

اسمحوا لي مرة أخرى أن أحيي من خلال الأخوات الحاضرات هنا، الشعوب والنساء الذين ناضلوا ويناضلون من أجل حرية الإنسانية في أفريقيا، وآسيا وأوروبا، وأيضاً في بلداننا العربية، في فلسطين والعراق وسوريا لوضع حد للاعتداء الأمريكي والإسرائيلي، وللوجود العسكري الأمريكي في البحر

الأبيض المتوسط وفي الخليج العربي، انهم يرفعون الصوت في كل ما يتعلق ببناء مستقبلهم الذي يجب أن يعتمد على أسس الحرية والمساواة بين الجميع.

فخامة الرئيس،

أيتها الصديقات، أيها الأصدقاء،

عقدت في بيروت منذ أربع سنوات ونيف مظاهرة نسائية تضامنية كبرى. لقد قرر الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي تنظيم مؤتمره الثالث عشر في بلدنا لبنان للإعراب عن تضامنه مع النساء العربيات والشعوب العربية كافة. إن هذا التضامن الفعال كان موجهاً لإدانة العدوان الذي كان يحضر له ضد العراق وشعبه، والمستمر ضد الشعب الفلسطيني والشعب اللبناني، واليوم قرر الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي أن يعقد مؤتمره الرابع عشر في كراكاس للإعراب عن تضامنه مع الشعب الفنزويلي وشعوب أميركا اللاتينية.

منذ ذلك المؤتمر، كم من التغيرات حصلت، كم من الدماء سفكت على مذبح إله المال المتمثل بشركات البترول الكبرى ومصانع الأسلحة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في حلف الشمال الأطلسي وغيرهم في العالم.

قتل أكثر من ٧٠٠ ألف عراقي حسب الإحصائيات البريطانية، و٣ الاف لبناني سقطوا في الاعتداء الأخير المدبر من حكومتي أميركا وإسرائيل ضد لبنان، وأكثر من ألف قتيل في فلسطين، كما وينهب البترول والغاز بشكل فاضح في الوقت الذي تعيش فيه الشعوب فقراً مدقعاً وتتستمر بتصاعد محاولات افتعال الحروب الدينية والعرقية.

لنرى ماذا يجري في العراق، في لبنان وفلسطين، ألم يكفي قهر الشعب الفلسطيني، هذا الشعب الذي يناضل منذ أكثر من خمسين عاماً من أجل تحرير أرضه، من أجل إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس. فلنرفع الصوت جميعاً، أوقفوا اعتداءات إسرائيل، اهدموا الفصل العنصري... الدمار في كل

مكان، انهم يدمرون الناس وكل ما يحيط بهم : الثقافات، المنازل والشوارع والجسور والبنى التحتية ... فلنصغ جيداً إلى ما تنقله وسائل الإعلام العالمية، الغربية على وجه الخصوص، عن "الغرف السوداء" وعن السجون المحمولة بواسطة طائرات الـ CIA من خلال أوروبا دون أن تسأل أي حكومة ماذا يجري.

علينا ألا ننسى أبداً صور السجناء في غوانتانامو وأبو غريب. علينا الا ننسى أبداً الأطفال والنساء في قانا وصريفا وكل الأطفال والنساء الذين سقطوا في لبنان ضحايا القنابل الإسرائيلية وهم في ملاجئ الأغنياء.

علينا ألا ننسى أطفال ونساء العراق وفلسطين وأيضاً في دارفور وأفغانستان. إني أذكر هذه الأسماء بصفتها رموزاً للإنسانية قضت عليها قوى العولمة العسكرية المستمرة.

تحت أي شعار ترتكب هذه الجرائم ؟ إنها ترتكب تحت شعار القضاء على الإرهاب ونشر الديمقراطية في الوقت الذي هي لصالح مشاريع الإمبريالية المعروفة. بالنسبة لنا في العالم العربي، إنها ترتكب باسم مشروع الشرق الأوسط الكبير أو الجديد، الذي بشرتنا به وزيرة خارجية اميركا "كوندوليزا رايس" في تموز ٢٠٠٦ عندما أعلنت أن بحر دماء اللبنانيين وأطفالهم هو بداية ولادة هذا المشروع.

أيها الأصدقاء، أيتها الصديقات،

سيراً على خطى اللواتي والذين سبقونا بدءاً من المقاومة الأوروبية وفيتنام والشعوب الأفريقية وأميركا اللاتينية والذين يصعب علي ذكرهم جميعاً، مقاومتنا تستمر، وسوف تنتقل إلى أولادنا وأحفادنا حتى نحقق بناء عالم جديد،عالم تختفي فيه الحروب والمتاجرين بها، عالم تعم فيه المساواة ويصبح العلم وسيلة للحياة وليس للموت . عالم ينتفي فيه الفقر إلى الأبد. إنه ليس حلماً مجنوناً، بل حلماً سنحققه حتماً.

فخامة الرئيس هوغو شافيز،

باسم اللبنانيين واللبنانيات اللذين يناضلون من أجل مستقبل أفضل، اسمحوا لي أن أعبرلحضرتكم عن شكرنا لتضامنكم مع لبنان ومساندتكم الإنسانية في فترة الاعتداء الإسرائيلي الأمريكي الذي استمر ٣٣ يوماً والموقف الجريء في سحب سفيركم من إسرائيل احتجاجاً على هذا العدوان.

باسم جميع الشعوب العربية نتمنى لفخامتكم وللشعب الفنزويلي التقدم السريع في كل ما يتوقون إليه من حرية واستقلال وسيادة وعيش رغيد. عاش شعب فنزويلا العظيم، عاشت المرأة الفنزويلية، عاش الرئيس هوغو شافيز حامي هذه البلاد، وعاش الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي وعشتم جميعاً

ليندا مطر

رئيسة لجنة حقوق المرأة اللبنانية

عضو قيادة الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي

ومنسقة المركز الإقليمي العربي للإتحاد

دار السراج للطباعة والنشر
هاتف المكتب ٩٤١ ٧٨٨ - ٩٤٢ ٧٨٨ (٠١)
فاكس ٩٤٠ ٧٨٨ (٠١) ص.ب ٤٩ ٨٧ ١١ بيروت